عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

المصلحة في الدعوى المدنية

اسلام محمد محمود أبو رميس

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1447هـ - 2025م

المصلحة في الدعوى المدنية

إعداد:

اسلام محمد محمود أبو رميس

بكالوريوس حقوق – جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: د. منال عبد

قدِّمت هذه الرّسالة استكمالاً لِمُتطلّبات درجة الماجستير في القانون الخاص
من عمادة الدّراسات العليا–كلية الحقوق–جامعة القدس

1447هـ/2025م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

تخصص قانون خاص

إجازة الرّسالة

المصلحة في الدعوى المدنية

اسم الطّالب: اسلام محمد محمود أبو رميس

الرّقم الجامعي: 21810285

المشرف: د. منال عبد

نُوقشت هذه الرّسالة وأجيزت بتاريخ: 20/8/2025، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة د. منال عبد التوقيع:

2. ممتحناً داخلياً د. عبد الناصر الشريف التوقيع:

3. ممتحناً خارجياً د. سمر سمور التوقيع:

القدس / فلسطين

1447هـ/ 2025

الاهداء

إلى وطني الجريح فلسطين...

أهديك هذا العمل عربون وفاء، وقطرة من نهر حب لا ينضب.

إلى الشهداء الذين سكنوا الثرى فأنبتوا كرامة،

وإلى الأسرى والجرحى وكل من صمد رغم الألم...

إلى أمي العزيزة، التي كانت الدعاء والدفء والدافع في كل خطوة.

إلى أبي الحبيب، الذي كان السند والموجه، والقدوة في كل درب.

إلى إخوتي وأختي ندين، من كانوا العون والرفقة في مسيرتي.

وإلى كل من وقف بجانبي بكلمة، بدعوة، أو بفعل...

لكم جميعًا، خالص الامتنان، وصدق الانتماء.

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى حمدًا يليق بجلاله، وأشكره على توفيقه وتسديده، إذ منحني القوة والصبر لأبلغ هذه المرحلة بعد مسيرة حافلة بالجدّ والاجتهاد.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى الدكتورة منال عبد، لقبولها الإشراف على هذه الرسالة، فلم تبخل عليّ بخبرتها وتوجيهاتها القيّمة، وكان لتوجيهها الدور البارز في إخراج هذا العمل إلى النور.

وتشكراتي الخالصة للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة الرسالة والتي لا تعدو إلا أن تكون نقطة من بحر العلم وأخص بالذكر الدكتور عبد الناصر الشريف ممتحنا داخليا والدكتورة سمر سمور ممتحنا خارجيا جزاكم الله كل خير وسدد خطاكم إلى ما يحبه ويرضاه.

لكم مني جزيل الشكر والامتنان وكل التقدير والاحترام

الاقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية جامعية أو معهد.

التوقيع:

إسلام محمد محمود أبو رميس.

التاريخ: 20/8/2025

الملخص

يعتبر شرط المصلحة شرطا جوهريا لقبول الدعوى، وهو مناط الدعوى المدنية، أي أن الدعوى لا تُقبل إذا لم يكن هذا الشرط متوافرًا. وهذا يُظهر أهمية شرط المصلحة في القانون الفلسطيني والقضاء الفلسطيني، حيث نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) في مواده على شرط المصلحة بشكل مباشر، كما طبّق القضاء هذه المواد.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة مفهوم شرط المصلحة في الدعوى المدنية، وبيّنت أن معظم التعريفات تشير إلى أن المصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي يحصل عليها المدعي من دعواه. ثم شرحت طبيعة هذا الشرط في الدعوى المدنية، والذي يُعدّ شرطًا أساسيًا يجب أن يتوفر حتى تُقبل الدعوى، وفقًا لما نص عليه القانون الفلسطيني، الذي أوضح أن غياب المصلحة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

كما فرّقت بين شرط المصلحة وشرط الصفة كشرطين لقبول الدعوى، وقد اشترط القانون الفلسطيني توافر كل من الصفة والمصلحة لقبول الدعوى. ثم حدّدت خصائص شرط المصلحة، مثل أن تكون قانونية، وشخصية، ومباشرة، كما أوضحت النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بالدفع بانعدام شرط المصلحة، ودور المحكمة والخصوم في إثارة هذا الدفع، والآثار المترتبة عليه، وطرق الطعن فيه.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، الدعوى، المدعي، المدعى عليه، الصفة، الخصومة، الدفع، عدم القبول، الاستئناف.

Legal Interest In Civil lawsuit

Prepared by: Islam Mohammad Mahmoud Abu Rmayes

Supervisor: Dr. Manal abed

Abstract

Palestinian law considered the interest condition to be a matter of public order and clarified that it is the basis of the civil suit, meaning that the suit is not accepted if it does not exist. This clarified the importance of the interest condition in Palestinian law and the Palestinian judiciary, as the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. 2 of 2001 stipulated in its articles the interest condition directly, and the judiciary also applied these articles.

In this study, the researcher discussed the "interest requirement" in civil lawsuits. It was explained that most definitions refer to interest as the benefit or advantage the plaintiff seeks to obtain from filing the case. The study also emphasized that this interest is a fundamental condition for the court to admit the lawsuit. According to Palestinian law, if there is no interest, the case will not be accepted.

Just as a distinction was made between the requirement of interest and the requirement of standing as two separate conditions for the admissibility of a lawsuit, the Palestinian law stipulates that both standing and interest must be present for a claim to be accepted. The characteristics of the interest requirement were then identified, such as being legal, personal, and direct. In addition, the legal provisions and rules related to the plea of lack of interest were clarified, along with the role of the court and the litigants in raising this plea, its legal consequences, and the available means of appeal against it.

Then, the characteristics of the interest condition were identified, and the legal texts and rules related to the plea of absence of interest were clarified—namely, that the interest must be legal, personal, and direct. The study also clarified the role of the court and the parties in raising this plea, the legal consequences resulting from it, and the available means of appeal.

Keywords:

Interest – Lawsuit – Plaintiff – Defendant – Legal Standing – Litigation – Defense – Inadmissibility – Appeal.

المقدمة

يُعتبر حق التقاضي من أهم الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والتشريعات للمواطنين، بوصفه وسيلة أساسية لحماية الحقوق وصونها. غير أنّ ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، لذلك، تضع جميع الدول مجموعة من الشروط التي يجب أن يلتزم بها المواطن عند اللجوء إلى القضاء، بهدف تنظيم حق التقاضي وضمان استخدامه في حماية الحقوق ومنع التعدي عليها، وكذلك للحد من أي إساءة أو تعسّف في استخدام هذا الحق، ومنع اللجوء إلى القضاء بشكل عبثي أو غير مشروع.

ومن أهم الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقبول الدعوى، أن يكون للمدعي مصلحة في هذه الدعوى؛ إذ تُعتبر المصلحة شرطًا أساسيًا وعنصرًا جوهريًا لقبولها، لأنه لا يمكن تصوّر قبول دعوى من شخص ليس له مصلحة فيها، وإلا فإن العدالة لن تتحقق، بل سيؤدي قبول الدعوى ممّن لا مصلحة له إلى انتشار الفساد في أي دولة.

نظرا لأهمية شرط المصلحة فقد أجمعت القوانين على وجوده كأساس لقبول الدعوى أيا كان نوعها، وقد سار المشرع الفلسطيني على هذا النهج، حيث نص في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ على وجوب توافر المصلحة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قبول الدعوى إذا انعدمت المصلحة لدى المدعي.

لقد بيّن القانون أهمية وجود المصلحة، بهدف التمييز بين الدعوى الجدية التي تحمي الحقوق وتحافظ عليها، وبالتالي تحافظ على استقرار المجتمع، وبين الدعوى الكيدية التي تضرّ بالفرد والمجتمع، وتؤدي إلى انتشار الفوضى وسيادة قانون الغاب.

وبسبب التطور المستمر، يجب على الفقه والقضاء مواصلة الاجتهاد في القضايا المعروضة عليهما، نتيجة ظهور أنواع جديدة من الدعاوى تبعًا لظهور علاقات جديدة بين البشر، خاصة في المجالات الاقتصادية والتجارية.

وقد تكون المصلحة شخصية ومباشرة، أو مصلحة محتملة، وهذا يستوجب توضيح هذه الحالات المختلفة، وبيان ما يترتب على كل حالة منها، بالإضافة إلى توضيح موقف القانون في حال كانت المصلحة مباشرة وشخصية، أو كانت مصلحة محتملة.

- **أهمية البحث**

يساعد البحث في هذا الموضوع في توضيح الإطار القانوني الذي يُمكّن القاضي من التأكد من مدى توافر شرط المصلحة قبل الدخول في موضوع الدعوى، وهو ما ينعكس على صحة الإجراءات القضائية وسير العدالة.

أولًا: الأهمية القانونية النظرية: يساعد البحث في هذا الموضوع على توضيح الإطار القانوني الذي يُمكّن القاضي من التأكد من مدى توافر شرط المصلحة قبل الدخول في موضوع الدعوى، وهو ما ينعكس إيجابًا على صحة الإجراءات القضائية وسير العدالة.

ثانيًا: الأهمية العملية للرسالة: تظهر هذه الأهمية في جعل هذه الرسالة مرجعًا لحراس العدالة، سواء كانوا محامين أو قضاة، في كيفية التعامل مع شرط المصلحة في المحاكم، سواء من ناحية توافره أو الدفع بانعدامه، وما يترتب على كلتا الحالتين.

ثالثًا: الأهمية التشريعية للرسالة: بعد توضيح شرط المصلحة في القانون الفلسطيني تركز الرسالة على إيجاد الثغرات التي قد يكون غفل عنها المشرّع وبالتالي تقديم توصيات للمشرع للانتباه لمثل هذه الثغرات لحماية هذا العنصر الأساسي في قبول الدعوى.

- **إشكالية البحث**

تكمن إشكالية البحث في معرفة فيما إذا كان انتفاء شرط المصلحة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى أم يؤثر في صحة الخصومة ذاتها.

وينتج عن ذلك عدد من التساؤلات، منها: متى يجب أن يتوافر شرط المصلحة؟ ومن يملك إثارة الدفع بانعدامه؟ وهل يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها؟ وما النتائج القانونية المترتبة على الحكم بانعدام المصلحة أثناء سير الخصومة؟

- **أهداف البحث**

يعتبر شرط المصلحة من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها الدعوى المدنية، مما يجعل دراسته ضرورية لفهم صحة إجراءات التقاضي. وعليه، يهدف هذا البحث إلى:

1. توضيح المفهوم القانوني لشرط المصلحة وشرح طبيعته، مع بيان الفروق بينه وبين شرط الصفة.
2. تحديد خصائص شرط المصلحة والسمات التي تميزه عن غيره من شروط القبول.
3. الدفع بانعدام شرط المصلحة والآثار المترتبة عليه.

- **منهجية البحث**

تعتمد الدراسة على منهجين رئيسيين: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي. يهدف المنهج الوصفي إلى جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الدراسة بشكل واضح ومنظم، لتقديم وصف دقيق للقوانين والأحكام المرتبطة بشرط المصلحة في الدعوى المدنية. أما المنهج التحليلي، فيركز على دراسة هذه المعلومات وتحليلها بدقة لفهم معانيها واستخلاص النتائج القانونية. يطبق هذين المنهجين من خلال

دراسة النصوص القانونية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، مع الالتزام بالتوثيق والأمانة العلمية والاعتماد على المراجع المختصة.

- **دراسات سابقة**

– دراسة (دواس،2021)، والتي تناولت فيها شروط قبول الدعوى المدنية الخاصة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ومجلة الاحكام العدلية ومناقشة الشروط الواجب توفرها في اطراف الدعوى، والشروط الخاصة بالحق المدعى به في مجلة الاحكام العدلية وشروط الدعوى المدنية نفسها في مجلة الاحكام العدلية والقوانين الأردنية، وتم التوصل الى مجموعة من النتائج منها وجود قصور في التشريعات في قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ومجلة الاحكام العدلية، وان هناك العديد من النصوص القانونية كما هو الحال بالدفع بكون القضية مقضية لم يتم تنظيمها بشكل دقيق.

– دراسة (سدر،2013) التي تناول فيها المصلحة باعتبارها أحد شروط قبول الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وتعريفها وتوضيح اقسامها وبين علاقة المصلحة بالدعوى والصفة وتحدث عن المصلحة في الدفع والطعن الوارد في الدعوى والتطبيقات عليها والاثار المترتبة عليها بالانعدام المصلحة في الدفع وطبيعة القانونية لها وسلطة الخصم والمصلحة في ابداء الدفع بانعدام المصلحة.

– دراسة مقارنة(العبسي،2019)، التي تناولت الدفع بعدم قبول الدعوى وإشكاليات تنظيمه القانوني وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) م، حيث وضحت مفهوم الدفع بعدم قبول الدعوى ومركزه بين الدفوع، وأنواع الدفع بعدم قبول الدعوى، ورخصة الخصوم وسلطة المحكمة في إثارة الدفع بعدم قبول وتوضيح الحكم الصادر بالدفع بعدم القبول والطعن في الدعوى.

– دراسة(نجاجرة،2017)، الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية دراسة تحليلية مقارنة، التي تناولت مفهوم الدفع بعدم القبول وتوضيح تعريفه وحالاته، وكذلك طبيعة الدفع بعدم القبول وتمييزه عن الدفوع الأخرى، كما وضحت أحكام الدفع

بعدم القبول في الدعوى المدنية وكيفية النظر في الدفع بعدم القبول والآثار المترتبة على الإدلاء بالدفع.

- **خطة الدراسة**

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك لتحقيق أهداف البحث ومعالجة إشكالياته. تضمنت المقدمة بيانًا لأهمية الموضوع والإشكالية التي يدور حولها البحث، إلى جانب توضيح أهداف الدراسة والمنهجية المتبعة، بالإضافة إلى عرض خطة البحث بشكل عام. أما الفصل الأول، فقد تطرق للحديث عن ماهية شرط المصلحة في الدعوى المدنية، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم شرط المصلحة وطبيعته، وقُسّم إلى ثلاثة مطالب؛ حيث تطرّق المطلب الأول لتعريف شرط المصلحة، في حين ناقش المطلب الثاني طبيعته في الدعوى، ثم تناول المطلب الثالث مسألة التمييز بين شرط المصلحة وشرط الصفة.

أما المبحث الثاني، فقد ركّز على خصائص شرط المصلحة في الدعوى المدنية، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب؛ حيث بيّن المطلب الأول أن المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة، وتناول المطلب الثاني التفرقة بين المصلحة القائمة والمحتملة، في حين تناول المطلب الثالث المصلحة القانونية والمشروعة.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فتناول أثر زوال شرط المصلحة على صحة إجراءات الخصومة، ويتكون من مبحثين رئيسيين. يعرض المبحث الأول موضوع وقت توافر شرط المصلحة والدفع بانعدامها، وينقسم إلى ثلاثة مطالب؛ يبحث المطلب الأول في توقيت تحقق شرط المصلحة، بينما يتناول المطلب الثاني طبيعة الدفع بانعدام هذا الشرط، ويخصص المطلب الثالث لبيان الجهات التي تملك صلاحية إثارة هذا الدفع خلال سير الخصومة. أما المبحث الثاني فيركّز على الآثار المترتبة على الدفع بانعدام شرط المصلحة، ويتفرع إلى ثلاثة مطالب أيضًا؛ يدرس المطلب الأول أثر زوال شرط المصلحة على صحة إجراءات الدعوى، ويتناول المطلب الثاني طبيعة الحكم الصادر بعدم القبول بسبب انتفاء هذا الشرط، فيما يخصص المطلب الثالث لبحث إمكانية الطعن في الحكم الصادر بناءً على الدفع بعدم القبول.

الفصل الأول

ماهية شرط المصلحة في الدعوى المدنية

يتناول هذا الفصل موضوع شرط المصلحة في الدعوى المدنية، باعتباره من الشروط الأساسية التي تُقام عليها الدعوى أمام القضاء. وتبرز أهمية هذا الشرط من خلال دوره الجوهري في تنظيم الحق في التقاضي، وضمان عدم رفع الدعاوى إلا ممن تتوافر له مصلحة حقيقية تستحق قبولها أمام القضاء، ومنع اللجوء إلى القضاء بصورة عبثية.

سيتم من خلال هذا الفصل توضيح المفهوم القانوني لشرط المصلحة، وشرح طبيعته في الدعوى المدنية، مع بيان الفروق بينه وبين شرط الصفة، إلى جانب استعراض الخصائص الرئيسة التي توضّح ملامحه وتساعد في فهمه وتطبيقه في الواقع العملي.

المبحث الأول: تعريف شرط المصلحة وطبيعته في الدعوى المدنية

يتناول هذا المبحث ثلاث مطالب أساسية، تبدأ بتعريف شرط المصلحة، ثم توضيح طبيعته في نطاق الدعوى المدنية، وأخيرًا، استعراض الفروق بين شرط المصلحة وشرط الصفة من خلال توضيح أوجه التمييز بينهما.

المطلب الأول: تعريف شرط المصلحة

يعتبر شرط المصلحة الأساس الذي يبنى عليه الحق في التقاضي، فلا تقبل الدعوى ما لم يكن للمدعي مصلحة ينص عليها القانون. ويعتبر هذا الشرط ضمانة لجدية النزاع وعدم اللجوء إلى القضاء بغير مبرر وبشكل عشوائي. وعليه، يتناول هذا المطلب جانبين، الأول يتناول تعريف المصلحة من الناحية اللغوية، أما الثاني فسيتم من خلاله البحث في التعريف القانوني للمصلحة.

أولا: تعريف المصلحة لغة

تعرّف المصلحة جمع مصلحة، والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فيقصد بها جلب المنفعة، ودفع المضرة. (مجمع اللغة العربية، 1984).

وتعتبر المصلحة مرسلة أو مطلقة، أي تلك المصلحة التي لم يرد دليل شرعي خاص على اعتبارها أو إلغائها، ولذلك وصفت بأنها "مرسلة"، بمعنى أنها مطلقة عن القيود النصية. وينظر إليها باعتبارها وسيلة لتحقيق المنافع العامة فيما لا نص فيه، في حال كانت تحقق نفعا عاما ولا تتعارض مع مقاصد الشريعة أو قاعدة من قواعدها العامة (الزحيلي،2006، ص134).

ولقد عرف المعجم المصلحة بأنها المنفعة والصلاح، أو الفوائد التي يحصل عليها صاحب الحق عند ممارسته واستعماله لحقه (سمان، 2014، ص9).

ثانيا: تعريف المصلحة اصطلاحا

تعني المصلحة تلك التي حددها الله سبحانه وتعالى لنا من أجل حماية ديننا وأموالنا وأنفسنا وفق شروط معينة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية. (الرازي،

دون تاريخ، ج 2، ص 220). وإن لم يرد لفظ "المصلحة" صراحة في نصوص الوحي، إلا أن المقاصد التي شرعت الأحكام لأجلها تُظهر بوضوح أن الشريعة جاءت لتحقق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم (الريسوني، 1992). وقد اتفق جمهور العلماء على أن مقاصد الشريعة الخمسة تمثل الضروريات التي لا تستقيم الحياة دونها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (القرضاوي، 1998، ص 112).

فمن أجل حفظ الدين، شُرعت العبادات، كما في قوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (الذاريات: 56)، ولأجل حفظ النفس، شُرع القصاص والحدود، قال تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق" (الإسراء: 33)، أما حفظ العقل، فكان من مقاصده تحريم المسكرات، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة: 90)، وبالنسبة إلى حفظ النسل، فقد حُرم الزنا وشرع الزواج، قال تعالى: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" (الإسراء: 32)، وأما حفظ المال، فقد جاء في قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة: 188)، وذلك عبر تنظيم المعاملات المالية، وتحريم السرقة، والربا، والغش (الشاطبي، 1997، ج1، ص 28).

وبذلك يتضح أن المصلحة في الشريعة ليست فكرة نظرية، بل هي مستندة إلى نصوص قطعية، ومقاصد واضحة دلّ عليها الشرع بوضوح، لتكون أساسًا في التشريع والتقنين والفتوى.

أما فقه القانون فقد عرّفها بأنها المنفعة والفائدة التي يحصل عليها المدعي عند رفعه للدعوى أمام المحكمة، وقد تكون هذه الفائدة حماية حق المدعي في شيء معين، مثل الفائدة من استعمال واستخدام والتصرف في أرضه أو أي عقار أو مال يملكه، أو قد تكون المنفعة من استرداد مال أو حق كان يملكه ولكن تم التعدي على هذا الحق، مثل أن يقوم أحد بسلبه عقارًا أو أرضًا، فعندما يقوم المدعي برفع دعوى لاسترداد هذا الحق فإن هذا من مصلحته ويحقق منفعة وفائدة له، أو قد تكون هذه المنفعة هي حصوله على تعويض بدل الاعتداء على حقه أو ماله، أو قد تكون حاجته للجوء إلى القانون لحمايته من أي اعتداء أو

تهديد. فالحماية وحفظ ماله واسترداده واستعماله في الأمثلة السابقة هي من مصلحة المدعي التي تعود عليه بالنفع والفائدة (سمان، 2014).

وبالرغم من أهمية شرط المصلحة في قانون الأصول، إلا أن المشرع لم يعرّفها بشكل مباشر، وإنما ذكرها في بعض مواده مثل نص المادة (3) منه.

وكذلك نصت مجلة الاحكام العدلية على المصلحة بشكل غير مباشر في المادة (928) على:" لو سقط حائط أحد وأورث غيره ضررا لا يلزم الضمان، ولكن لو كان الحائط مائلا للانهدام أولا وكان قد نبه عليه أحد وتقدم الناس بالقول له: اهدم حائطك، وكان قد مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه، يلزم الضمان. ولكن يشترط أن يكون المنبه من أصحاب حق التقدم والتنبيه، أي: إذا كان الحائط سقط على دار الجيران، يلزم أن يكون الذي تقدم للتنبيه من سكان تلك الدار، ولا يفيد تقدم أحد من الخارج وتنبهه، وإذا كان قد انهدم على الطريق الخاص، يلزم أن يكون المنبه ممن له حق المرور في ذلك الطريق، وإن كان الانهدام على الطريق العام، فلكل أحد حق التنبيه". (مجلة الأحكام العدلية، 1876).

ومعنى هذا النص أن كل شخص قد يتضرر من وجود هذا الحائط المائل له مصلحة وحق في رفع دعوى ضد مالكه للمطالبة بإزالته إذا رفض المالك إزالته بعد تنبيهه من جيرانه.

أما القضاء فقد عرّف شرط المصلحة ضمن أحكامه، حيث نص قرار محكمة استئناف القدس على أنها: "... تعني المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء..." (محكمة استئناف القدس، 2020). وقد أكدت قرارات المحاكم الواردة في الرسالة على أهمية وجود مصلحة للمدعي عند تقدمه بأي دعوى، لتوفير الحماية القانونية للآخرين من الدعاوى الكيدية (التكروري، 2014، ص 167).

كما نص قرار محكمة التمييز الأردنية بأن: "يُشترط لقبول الدعوى لدى القضاء العادي أن يكون لصاحبها مصلحة في إقامتها مستندة إلى حق ذاتي ومباشر، أي أن الدعوى المدنية تهدف إلى حماية حق أو منع التعدي على حق" (محكمة التمييز الأردنية، 1991). فقد حدد القرار أنه يجب أن يكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، بالإضافة إلى أنه بيّن بعض صفات هذه المصلحة، بأن تكون

مستندة إلى حق ذاتي ومباشر لحماية حق من حقوقه ومنع التعدي على هذا الحق.

يتبين مما سبق أن القضاء ربط المصلحة بالمنفعة والفائدة المشروعة التي يحصل عليها المدعي بعد لجوئه إلى القضاء.

ولقد جاء في قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (2011/98) الصادر بتاريخ (3/31 /2011): "بأنها المنفعة التي يحصل عليها المدعي وتحقق حماية له" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2011". وكذلك قرارها رقم (2009/206) الصادر بتاريخ (2010/6/28) "المصلحة تعني المنفعة التي يجنيها المدعي من الالتجاء إلى القضاء" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2010).

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المصلحة، فقد عرفها البعض بأنها "المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق حماية القانون لحقه الذي اعتدي عليه أو المهدد بالاعتداء عليه"(الشرقاوي، 1947، ص 55)، كما عرفها بعض الفقهاء بأنها: المنفعة التي يحصل عليها المدعي عند لجوئه إلى القضاء والحكم لصالحه، وقد تكون هذه المنفعة مادية أو اجتماعية أو غيرها من المنافع والفوائد (أبو بكر، 1996، ص 31).

يتضح من التعريفين أعلاه أن كلاهما تناول المصلحة التي حصل عليها المدعي بعد صدور الحكم لصالحه، وليس المصلحة التي قدّم من أجلها الدعوى، أي أن المصلحة التي قد يحصل عليها المدعي من الدعوى قد تكون أقل مما قدّم الدعوى من أجله، وحجم هذه المصلحة التي أخذها من حكم المحكمة اعتمد على أدلة الإثبات والبيّنات التي قدّمها المدعي للمحكمة.

نستخلص مما سبق أن جميع التعريفات السابقة تشترك باعتبار المصلحة: هي الفائدة والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بعد حصوله على حكم المحكمة، أو المنفعة والفائدة التي يرجوها من المحكمة عند لجوئه لها. وقد تكون هذه المصلحة لحماية حق، أو لمنع الاعتداء عليه، أو لاسترداده بعد الاعتداء عليه، أو قد تكون هذه المصلحة منفعة مادية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها.

المطلب الثاني: طبيعة شرط المصلحة في الدعوى المدنية

نص قانون الأصول النافذ على شرط المصلحة كشرط جوهري وأساسي لقبول الدعاوى باختلاف أنواعها، فلا تقبل دعوى دون وجود مصلحة لرافعها. كما أوجب أن تكون مصلحة رافع الدعوى تستند إلى القانون ويعترف بها ويحميها، وإلا فإن القاضي يرفض قبول الدعوى شكلًا ويرفض النظر فيها.

وهذا يؤكد عدم سماع دعوى أو دفاع ممن لا مصلحة له، ويجب عليه أن يثبت للمحكمة أن له مصلحة في الدعوى لكي تقبل بها المحكمة، سواء كانت هذه المصلحة قائمة أو محتملة (قانون الأصول، 2001).

ذلك لأن الحكم الذي يصدره القاضي في مثل هذه الدعوى لن يكون له أي أثر على خصم لا تتوافر له المصلحة، وكل هذا يعني عدم جدية الدعوى وتضييع وقت المحكمة في أمور لا فائدة منها. ويجدر بالمحكمة رفض النظر في الدعوى التي لا توجد مصلحة لرافعها فيها، حيث نصّت المادة (3/3) من القانون الأصول النافذ على "...3-إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى" (قانون الأصول، 2001).

فمثلًا، لو استدان محمود مئة ألف دينار من وائل، وامتنع محمود عن سداد الدين لوائل، لا تُقبل دعوى المطالبة المالية لهذا الدين إذا قُدّمت للمحكمة من قبل صديق وائل، حسن، لعدم وجود مصلحة له في هذه الدعوى. ومن الأمثلة العملية على ذلك، ما ورد في بعض القرارات القضائية ذات الصلة منها القرار رقم (43/ 2016) الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله: "بالتدقيق والمداولة في الدفع المثار المتصل بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، فإننا وفي ذلك نجد أن المصلحة هي مناط الدعوى وأنه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة، لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها، فإذا كانت المصلحة منتفية من بادئ الأمر أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى، كانت الدعوى غير مقبول" (محكمة العدل العليا الفلسطينية، 2016).

والقرار رقم (2016/1295) الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة:" ولما تم بيانه تقرر المحكمة بقبول الطعن في الجزئية المتعلقة بعدم

حكم المحكمة مصدرة الحكم الطعين بعدم قبول الدعوى الاساس وتعديل الحكم بحيث يصبح عدم قبول الدعوى الاساس رقم (2003/927) لانتقاء المصلحة بها مما يترتب عليه عدم قبول الطعن المقدم على الحكم الصادر بها موضوع الاستئناف رقم (2015/20) " (محكمة النقض الفلسطينية، 2018).

يتضح من كلا القرارين أن وجود المصلحة واستمرار وجودها خلال نظر الدعوى هو شرط لقبول الدعوى، وأن انتفاء المصلحة منذ البداية أو زوالها خلال نظر المحكمة للدعوى يترتب عليه عدم قبول الدعوى أو الطلب أو الطعن.

المطلب الثالث: تمييز شرط المصلحة عن شرط الصفة

يشكل كل من شرط المصلحة وشرط الصفة ركيزة أساسية لضمان جدية الدعوى وصحتها، إلا أن اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما يبين أهمية التمييز بينهما. ومن هنا تبرز أهمية بيان أوجه الاختلاف بينهم لمنع أي لبس بين هذين الشرطين.

إمكانية الدمج بين الصفة والمصلحة يعني اعتبارهما شرطًا واحدًا متكاملًا، غير أن قانون أصول المحاكمات الفلسطيني النافذ يفصل بينهما، ويشترط توافر كل منهما على حدة لقبول الدعوى (سدر، 2013).

من أبرز جوانب الخلاف بين شرط المصلحة وشرط الصفة أن بعض الفقه يرى أنهما شرطان مستقلان، إذ لا تُقبل الدعوى أمام القضاء إلا بتوافر الصفة في طرفيها معًا لتمكينهم من إقامتها.

بينما يعتقد رأي آخر أن الصفة جزء من شرط المصلحة، لأنه يشترط في المصلحة أن تكون مباشرة وشخصية، وهذا يعني أن الصفة القانونية أو الشخصية يجب أن تتوفر بطبيعة الحال بمجرد وجود المصلحة، على اعتبار أن الصفة جزء ووصف للمصلحة (مبارك، 1998).

والحقيقة أن القاضي عندما يتقدم المدعي بدعواه يتأكد القاضي من وجود المصلحة والصفة معًا، ولا يهتم عمليًا في المحاكم إذا كانت هذه الصفة جزءًا أو وصفًا من أوصاف المصلحة، أو أن هذه الصفة شرطٌ مستقل (سدر، 2013).

لـــذلك اقتضـــى بيـــان تعريـــف المصـــلحة والصـــفة فـــي الفـــرع الأول، وتوضـــيح خصائصهما في الفرع الثاني

الفرع الأول: التمييز من حيث التعريف

بعـــد بيـــان مفهـــوم المصـــلحة يجـــدر التطـــرق لتعريـــف الصـــفة التـــي تعنـــي: ســـلطة الشـــخص للجـــوء إلـــى القضـــاء مـــن أجـــل حـــق مـــن حقوقـــه، وهـــذه الســـلطة منحـــت لـــه بموجـــب القـــانون لإقامـــة دعـــواه والبـــت فـــي النـــزاع المنظـــور أمـــام القضـــاء (الحجـــار، 2007، ص 40).

وقـــد أكـــد بعـــض فقهـــاء القـــانون المـــدني أن وجـــود الصـــفة والمصـــلحة مرتبطـــان معًـــا، فـــإذا كـــان شـــرط المصـــلحة موجـــودًا فهـــذا يعنـــي أن شـــرط الصـــفة موجـــود، وإذا انعـــدم شـــرط الصـــفة يعنـــي بالضـــرورة انتفـــاء شـــرط المصـــلحة. وأكـــد هـــذا الـــرأي أن المصـــلحة يجب أن تكون مشروعة ومؤكدة ومباشرة وشخصية (عدو، 2013، ص 115).

وعلـــى الـــرغم مـــن ذلـــك، قـــد لا يســـتطيع صـــاحب المصـــلحة التقـــدم بـــدعواه أمـــام المحكمـــة لأســـباب مختلفـــة، مثـــل القاصـــر؛ فالقاصـــر لا يســـتطيع إقامـــة دعـــواه بنفســـه، لـــذلك يتطلـــب وجـــود الممثـــل القـــانوني لـــه كالوصـــي الـــذي يقـــدم دعـــواه بـــدلًا منـــه. وفـــي هـــذا المثـــال، نلاحـــظ أن القاصـــر لـــه مصـــلحة فـــي إقامـــة دعـــواه، إلا أن القـــانون منعـــه مـــن ذلـــك كونـــه لـــم يصـــل إلـــى الســـن القـــانوني الـــذي يمنحـــه الحـــق والســـلطة لإقامـــة الـــدعوى بنفسه.

وفـــي مثـــال آخـــر، فـــإن الممثـــل القـــانوني للشـــركة تكـــون لديـــه الســـلطة لرفـــع الـــدعاوى المتعلقـــة بالشـــركة التـــي يمثلهـــا، علـــى الـــرغم مـــن أنـــه لـــيس لـــه مصـــلحة شخصـــية فـــي هـــذه الـــدعاوى، ولكـــن الصـــفة التـــي يمتلكهـــا تعطيـــه الســـلطة لرفـــع هـــذه الـــدعاوى (ســـدر، 2013، ص 32).

فـــإذا كـــان للشـــخص الصـــفة ولديـــه المصـــلحة فـــي إقامـــة الـــدعوى، فهـــذا يعنـــي أنـــه يســـتمد الصـــفة مـــن الحـــق نفســـه، أمـــا إذا كانـــت لـــه الصـــفة فقـــط ولـــيس لديـــه المصـــلحة، فهـــذا يعنـــي أنـــه اســـتمد صـــفته مـــن القـــانون، كمـــا وضـــحنا فـــي مثـــال الممثـــل القـــانوني للشـــركة أعلاه.

أما المصلحة فهي مستمدة من حق يحميه القانون، أي أن الحق يجب أن يكون قانونيًا وغير مخالف للقانون (سدر، 2013). فلا يستطيع الشخص الذي يريد دينًا من شخص آخر بسبب قمار أو مخدرات أن يطالبه بهذا الدين عن طريق المحكمة، لأن الطريقة التي حصل بها على هذا الحق غير مشروعة ومخالفة للقانون.

الفرع الثاني: التمييز بين الصفة والمصلحة من حيث الخصائص

يجب أن يتوفر شرط الصفة في كلا طرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، أما المصلحة فيكفي توفرها في المدعي من أجل إقامة الدعوى واللجوء إلى القضاء (العايدي، 2005).

يجب أن تتوفر في الشخص المدعي الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة، أما إذا كان الشخص ممثلًا قانونيا لحق عام لشركة مثلا، فإنه يكفي وجود الصفة فيه لتمثيل الشركة وليس بالضرورة وجود مصلحة له من إقامة الدعوى (دواس، 2021). هناك نوع معين من الدعاوى يعين القانون طرفًا محددًا يمكن من خلاله رفع هذه الدعاوى وتكون له الصفة، وبذلك يُوقف الطريق على أي شخص آخر له مصلحة في رفع هذه الدعوى، مثل النيابة العامة المختصة وحدها في تمثيل الدولة في الدعاوى الحقوقية (الباشا، 2019).

يجب أن تتوفر الصفة في الشخص النائب عن الغير في الدعوى، ولكن ليس بالضرورة أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى (دواس، 2021).

المبحث الثاني: خصائص شرط المصلحة في الدعوى المدنية

نص المشرع الفلسطيني في قانون الأصول النافذ على ضرورة توافر شرط المصلحة فيمن يتقدم لرفع دعوى أمام القضاء، باعتباره أحد الشروط الأساسية لقبولها. وقد وضح المشرع أن المصلحة يجب أن تتصف بصفات محددة، من أبرزها أن تكون مشروعة وشخصية (التكروري، 2014) بالإضافة إلى صفات أخرى تكسب الدعوى الجدية. وفي هذا الإطار، تتناول المطالب التالية أهم

الخصائص التي ينبغي توافرها في شرط المصلحة في الدعوى المدنية، وذلك من خلال بيان كونها شخصية ومباشرة، قائمة أو محتملة، ومشروعة وقانونية.

المطلب الأول: المصلحة شخصية ومباشرة

نصت مجلة الاحكام العدلية في المادة (1613) في تعريفها للدعوى بأنها "الدعوى هي طلب أحد حقه من الآخر في حضور القاضي ...."، يتضح من هذا النص أن المدعي في الدعوى يطلب حقه، أي أنه يكون صاحب الحق وبالتالي له مصلحة مباشرة وشخصية في الدعوى.

أولا: المقصود بالمصلحة الشخصية والمباشرة

أن تكون المصلحة شخصية: بمعنى أن يكون الشخص الذي لجأ إلى القضاء للمطالبة بحق معين هو صاحب أو نائب عن صاحب الحق، كأن يكون وليًا أو وصيًا على قاصر، أو أن يكون وكيلاً (التكروري، 2014).

أما معنى أن تكون المصلحة مباشرة: فهو أن تعود المنفعة على الشخص صاحب الحق أو نائبه أو موكله بشكل مباشر. ويهدف توضيح معنى المصلحة المباشرة إلى تقليل الدعاوى التي يرفعها غير أصحاب الحقوق (ياسين، 2000).

لقد كان أمرًا مهمًا أن يذكر المشرع الفلسطيني معنى شخصية المصلحة، لأن هذا يعطي صاحب الحق أو صاحب المركز القانوني القدرة على اتخاذ القرار في رفع الدعوى أو الامتناع عن رفعها بعد أن يقدر ذلك حسب مصلحته (القضاة، 2013). وهو ما جاء به حكم محكمة النقض الفلسطينية على أنه ".... لا بد أن يكون لمن أقام الدعوى مصلحة شخصية مباشرة قانونية تمكنه من إقامة الدعوى والدفاع عن الحق المدعي به، والقول بغير ذلك يخرج المصلحة عن معناها القانوني" (محكمة النقض الفلسطينية، 2017).

بناءً على ما سبق، لا تُقبل الدعوى ممن ليس له مصلحة شخصية مباشرة في الدعوى، فإذا لم يكن صاحب الحق أو وكيله أو من ينوب عنه، فلا تُقبل دعواه (ياسين، 1982).

وقد نص حكم محكمة بداية العقبة بصفتها الاستئنائية على: "... وفي ردنا على السبب الأول من أسباب الاستئناف المنصب على تخطئة قرار المحكمة برد الدعوى لانتفاء المصلحة ... وبالرجوع إلى واقعة الدعوى تجد المحكمة أن المصلحة التي توخاها المستأنف هي مصلحة عامة، والهدف منها الحفاظ على المال العام. وليست مصلحة خاصة لرفع دعوى شخصية لأي شخص أمام المحاكم المدنية والتي نصت عليها المادة السابقة ...بالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ولا ينال منه مما يستوجب رده..." (محكمة بداية العقبة الاستئنافية، 2018).

حيث يتبين من قرار المحكمة أعلاه أن هدف المدعي من دعواه هو هدف عام وليس مصلحة شخصية، مما جعل المحكمة ترد هذا الاستئناف.

ثانيا: الاستثناءات على المصلحة الشخصية المباشرة

سمح القانون ببعض الاستثناءات التي تسمح لشخص ليس صاحب الحق وليس وكيلاً لصاحب الحق برفع الدعوى، من ضمنها:

1. الدعوى غير المباشرة

في هذا النوع من الدعاوى يرفع الدائن دعوى على مدينه ومدين مدينه معًا للمطالبة بدين مدينه، ولا تقبل هذه الدعوى إلا بنص القانون، وقد نصت على هذا الأمر المادة (1640) من مجلة الاحكام العدلية: "لا يكون مدين المدين خصمًا للدائن، فلذلك ليس لأحد أن يثبت مطلوبه من ذمة المتوفى في مواجهة مدينه لاستيفائه منه".

فمثلاً، لو كان تامر يريد مبلغ خمسة آلاف دينار من أيسر، وكان أيسر يريد من سعيد عشرة آلاف دينار، يقوم تامر الدائن لأيسر برفع دعوى على أيسر وسعيد مدين أيسر معًا، فقد نصت محكمة استئناف القدس على ".... أن قاعدة مدين المدين لا يكون خصما في الدعوى المنصوص عليه في المجلة إنما ينطبق على الحالة التي تقام فيها الدعوى من الدائن على مدين المدين لوحده أما الادعاء الذي يوجه على المدين ومدين المدين فهو ادعاء صحيح ومسموع...." (محكمة استئناف القدس، 2010).

وهـذا يعنـي حسـب المثـال الـذي ذكرنـاه أعـلاه أن قيـام تـامر برفـع دعـوى علـى مدينـه أيسـر ومـدين أيسـر معـا تعتبـر دعـوى صـحيحة ومسـموعة. ولكـن لا يجـوز للـدائن أن يرفـع دعـوى علـى مـدين مدينـه وحـده دون مدينـه المباشـر، بمعنـى أنـه لا يجـوز لتـامر أن يرفـع الـدعوى علـى سـعيد وحـده، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (1640) مـن مجلـة الأحكام العدلية (مجلة الأحكام العدلية، 1640، 1876).

أي أنـه يجـب علـى الـدائن أن يرفـع الـدعوى باسـم دائنـه ولـيس باسـمه الشخصـي، يتضـح مـن نـص المـادة السـابقة أن الـدعوى غيـر المباشـرة تشـترط: أن يباشـرها الـدائن باسـم مدينـه، وأن يكـون المـدين قـد أهمـل فـي اسـتعمال حقـه بمـا يعرضـه للإعسـار، كما يشترط ضرورة إدخال المدين طرفا في الدعوى.

2. دعوى الإفلاس:

فـي هـذا النـوع مـن الـدعاوى تقـوم المحكمـة بـإعلان الإفـلاس (قـانون التجـارة الأردنـي، 1966)، وبالتـالي هـي مـن تقـوم بتحريـك الـدعوى ضـد المـدين الـذي أُعلـن إفلاسـه، بـالرغم مـن أن المحكمـة هنـا ليسـت لهـا مصـلحة مباشـرة وشخصـية فـي هـذه الـدعوى، وإنمـا تقـوم بتحريـك هـذه الـدعوى بنـاءً علـى نـص المـادة (320) مـن قـانون التجـارة الأردنـي النافـذ فـي الضـفة الغربيـة الـذي نـص علـى:"1- للمحكمـة أن تـأمر باتخـاذ التـدابير الاحتياطيـة اللازمـة لصـيانة حقـوق الـدائنين بنـاء علـى طلـب النيابـة العامـة أو مـن تلقـاء نفسـها.2-وللمحكمـة عنـد الاقتضـاء أن تشـهر الإفـلاس مـن تلقـاء نفسـها أيضاً." (قانون التجارة الأردني، 1966، المادة 320).

يتبـين مـن نـص هـذه المـادة أن المحكمـة تتخـذ التـدابير الاحتياطيـة اللازمـة لحمايـة حقوق الدائنين، والذي يعني بالتالي حماية النظام العام.

3. الدعاوى العمومية:

وهـي الـدعاوى التـي تكـون الحكومـة طرفًـا فيهـا، ويمثلهـا النائـب العـام وفقًـا لـنص القـانون الأساسـي الفلسـطيني الـذي نـص فـي المـادة (107) منـه علـى: "يتـولى النائـب العـام الـدعوى العموميـة باسـم الشـعب العربـي الفلسـطيني، ويحـدد القـانون اختصاصـات النائـب العـام وواجباتـه" (القـانون الأساسـي الفلسـطيني المعـدل،

2003). وفي هذا النوع من الدعاوى أيضًا لا يكون للنيابة مصلحة شخصية مباشرة، وإنما يكون هدفها حماية النظام العام.

إن جميع الدعاوى التي تحدثنا عنها أعلاه هي دعاوى استثنائية فيما يتعلق بشرط المصلحة الشخصية المباشرة، فجميع من يتقدمون للمحكمة بهذا النوع من الدعاوى ليس لهم مصلحة شخصية مباشرة.

المطلب الثاني: المصلحة قائمة أو محتملة

نص المشرع الفلسطيني على ضرورة أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة لقبول الدعوى من قبل المحكمة، ويناقش هذا المطلب في فرعين يخصص الأول لبيان المصلحة القائمة، بينما يتناول الثاني المصلحة المحتملة.

الفرع الأول: المصلحة القائمة

وفقا لنص المادة (3) من قانون الأصول النافذ يجب أن تكون المصلحة قائمة أي موجودة في اللحظة التي سيتم فيها رفع الدعوى إلى المحكمة. أي أنه ليتم قبول الدعوى يجب أن يكون هناك حق أو مال لرافع الدعوى قد تم الاعتداء عليه وحدث ضرر لهذا الشخص، مركزًا قانونيًا يريد حمايته. فمثلاً، إذا امتنع المستأجر عن دفع الإيجار أو تسليم المأجور للمالك يحق للمالك رفع دعوى الاخلاء بعد إخطار المستأجر، أو أن يرفع دعوى مطالبة مالية ببدل أجرة العين المؤجرة، وفي هاتين الحالتين تكون المصلحة قائمة بالفعل للمالك وبالتالي يمكنه رفع الدعوى ضد المستأجر.

وقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية "... ولما أن الإقرار بالمبلغ المحكوم به والمصالحة عليه وقعت بعد الطعن فإن مصلحة الطاعن من الطعن تكون قد انتهت وتوقفت بإقراره وتوقيعه على المصالحة... تطبيقا للقانون ولما ثبت بعدم توافر مصلحة قائمة أو محتملة للطاعن من طعنه الماثل فإن التصدي للطعن والبت فيه يعتبر من قبيل العبث القضائي الذي لا طائل منه...." (محكمة النقض الفلسطينية، 2017).

أي أن المصلحة تكون قائمة عند رفع الدعوى من خلال أن يكون الحق المدعى به قد تم الاعتداء عليه بالفعل، أو أن يكون قد حدث نزاع عليه بين المدعي والمدعى عليه عند التقدم للمحكمة، مما اضطر المدعي للجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق من اعتداء المدعى عليه. ويجب على المدعي عند تقدمه بطلبه أو دعوته أن يثبت أن له مصلحة قائمة بالفعل في هذه الدعوى، وإلا فإنه يحق للمدعى عليه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة القائمة (بن الزوبير، 2022).

ولتكون المصلحة قائمة يجب أن يكون الحق المدعى به ثابتًا وممكن وجوده وليس مستحيلاً (غرايبة، 2007). فمثلاً لا يمكن للمدعي رفع دعوى ضد المدعى عليه مدعيًا حقًا مستحيلاً وجوده، مثل: أن يرفع المدعي على المدعى عليه دعوى ثبوت نسب بأن المدعى عليه والده، وعند التحقق من عمر المدعى عليه نجده أصغر عمرًا من المدعي، فلا يمكن تخيل هذا الأمر لأنه من المستحيل أن يكون الأب أصغر عمرًا من ابنه. أو أن يرفع المدعي دعوى حق مرور على المدعى عليه، والمدعي ليس له أرض مجاورة أو موجودة في منطقة أرض المدعى عليه، فكيف يريد حق مرور وهو ليس له أرض يمر إليها أصلاً.

وتكون المصلحة قائمة بالاعتداء على حق المدعي (التكروري، 2014)، كما أن الاعتداء على حق المدعي يمكن أن يكون إيجابيًا أو سلبيًا، ويكون الاعتداء على الحق إيجابيًا بقيام المدعى عليه بفعل يؤدي إلى الإضرار بالمدعي، مثل أن يقوم المدعى عليه بتكسير مال للمدعي، مما يلزم المدعى عليه بالقيام بتعويض المدعي عن الضرر الذي تسبب به فعله. ويكون الاعتداء سلبيًا بالامتناع عن فعل، مثل أن يمتنع المستأجر عن دفع الإيجار أو أن يمتنع المدين عن آداء ما عليه من دين، وعليه وبمجرد تحقق الضرر ومنع المدعي من الانتفاع بحقه المدعى به تصبح المصلحة قائمة، ويجوز له اللجوء للقضاء وستُقبل دعواه (الشرقاوي، 1947).

ونصت محكمة النقض الفلسطيني في قرارها على: "وكذلك المصلحة القائمة والحالة بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه بالفعل أو حصلت له

منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء للقضاء" (محكمة النقض الفلسطينية، 2010).

الفرع الثاني: المصلحة المحتملة

نصت المادة (2/3) من قانون الأصول النافذ "2-تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه" (قانون الأصول،2001).

ويتضح من نص المادة أن المصلحة المحتملة هي مصلحة غير موجودة حاليًا وغير مؤكدة ولم تسبب ضررًا، ولكنها يمكن أن تتولد في المستقبل وتسبب ضررًا. ولقد أعطى القانون صاحب هذه المصلحة الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية هذه المصلحة ودفع الضرر المحدق الذي من الممكن أن يحدث في المستقبل. وهذا النوع من المصلحة لا يلزم صاحبها أن يثبت الحق، وإنما يكفي أن يثبت وجود شبهة لوجود حق له يجب اللجوء إلى القضاء من أجل حماية هذا الحق (لفتوخ، د.ت.).

وتعتبر المصلحة المحتملة استثناء لقبول الدعوى، ويقع هذا الاستثناء على الضرر وليس على المصلحة نفسها، بمعنى أنه يجب إثبات أن هناك ضررًا قد يقع على حق من حقوق المدعي بهذا الحق، وهذا يعني أنه يكفي وجود احتمال لوقوع الضرر (الزّعبي، 2006).

ومن ذلك ما جاء في نص المادة (58) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001): "يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور أن يختصم من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة" (قانون البينات،2001).

وتعتبر الدعاوى التي تقع ضمن المصلحة الاحتمالية دعاوى وقائية لحماية حق يخشى زواله أو ضياعه، أكدت هذا المادة (2/3) من قانون الأصول النافذ: "2-

تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه" (قانون الأصول،2001).

تقسم الدعاوى المحتملة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، إلى قسمين:

أولا: القضايا التي يكون الغرض منها طلب احتياط لدفع ضرر محدق

ويسمى هذا النوع من الدعاوى بالدعاوى الوقائية، حيث نص قرار محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن على: "إذا كانت المبادئ القانونية تشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون إلا أن الفقه والقضاء استقرا على أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق". (محكمة التمييز الأردنية، 1998).

من الأمثلة على هذا النوع من الدعاوى دعوى وقف الأعمال الجديدة، وهي الدعوى التي يرفعها المدعي على المدعى عليه بعد أن بدأ المدعى عليه بعمل قد يسبب ضررًا للمدعي، فيكون الهدف من هذه الدعوى أن تصدر المحكمة حكمًا لمنع المدعى عليه من الاستمرار في العمل الذي شرع فيه والذي قد يسبب ضررًا ضد المدعي (الزّعبي، 2006).

فمثلاً، لو بدأ شخص ببناء جدار أو بناء في أرضه قد يسبب ضررًا على أرض جاره، يحق للجار الذي سيتضرر في المستقبل من هذا البناء أن يرفع دعوى ضد الجار الذي شرع في البناء، يطالب فيها الجار بالتوقف عن البناء (سدر، 2013).

وقد أجاز قانون الأصول النافذ في المادة (2/3) هذا النوع من الدعاوى والغرض منها دفع ضرر قد يحدث في المستقبل بسبب فعل معين، ولكن هذا الضرر لم يحدث بعد، وإنما تم رفع الدعوى للوقاية من هذا الضرر المستقبلي، وهذا هو مفهوم المصلحة المحتملة (كامل، 1998).

وقد أكدت المادة رقم (102) من قانون الأصول النافذ على ذلك حيث نصت على: "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى

قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية" (قانون الأصول،2001).

ثانياً: الدعاوى التي يكون الهدف منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله

هذا النوع من الدعاوى لا يكون هناك نزاع على حق معين، وإنما يكون الهدف منها إثبات حالة معينة وحماية دليل موجود، ولكنه قد يزول أو يضيع لظروف أو أسباب مختلفة، وقد نص على ذلك قانون الأصول النافذ في المادة (113): "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركزه القانوني سواء قبل إقامة الدعوى أو أثناء نظرها أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة ومنع المستدعى ضده من إجراء التغييرات لحين البت في الدعوى" (قانون الأصول،2001).

وتعتبر هذه الدعاوى استثناءً على الأصل الذي يتطلب وجود مصلحة قائمة وإثبات أصل الحق، إلا أن هذه الدعاوى تُقبل استثناءً، ويكون الهدف منها حماية الدليل لوجود مصلحة محتملة يحميها القانون (الزعبي، 2006).

ومن الأمثلة على هذه الدعاوى **دعوى إثبات الحالة**، لقد جاء تنظيم هذا النوع من الدعاوى المادة (113) من قانون الأصول النافذ ويكون الهدف من هذه الدعوى، وفقًا للمادة، إثبات واقعة لكي يحمي المدعي حقه ومركزه القانوني الذي قد يتضرر في المستقبل (قانون الأصول، 2001).

كذلك نص قانون البينات الفلسطيني في المادة (154) على: "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة، يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وللقاضي أن يقرر عند الاقتضاء دعوة الخصوم لحضور المعاينة"، تبين هذه المادة أن القانون الفلسطيني أجاز هذا النوع من الدعاوى، حيث يطلب الشخص المدعي الذي لديه مصلحة محتملة أن تتم المعاينة لحفظ حقه (قانون البينات،2001).

يشترط لقبول هذا النوع من الدعاوى أن يكون المطلوب إثباته هو واقعة مادية قابلة للإثبات، وأن تكون هذه الواقعة مرجح أن تصبح محل نزاع محتمل في المستقبل بين الأطراف. كما يجب أن يستند الطلب إلى وجود خشية جدية من ضياع الأدلة أو طمس معالم الواقعة المراد إثباتها، بما قد يحول دون إمكانية الاستدلال عليها لاحقًا عند نشوء النزاع القضائي.

يكون الهدف من هذه الدعوى الفصل في مسألة معينة دون المساس بأصل الموضوع، وقد نصت على ذلك المادة (105) من قانون الأصول النافذ: "ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بدون التعرض لأصل الحق" (قانون الأصول،2001).

المطلب الثالث: المصلحة قانونية ومشروعة

اشترط المشرع الفلسطيني لقبول الدعوى أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة. ويتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يتناول الأول شرط أن تكون المصلحة قانونية، ويوضح الثاني ضرورة أن تكون مشروعة.

الفرع الأول: أن تكون المصلحة قانونية

نصت المادة (3) من قانون الأصول النافذ: "لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة يقرها القانون"، تبين هذه المادة أنه لكي يستطيع المدعي مطالبة المحكمة بحماية حق أو مركز قانوني معين يجب أن يقر القانون هذا الحق أو المركز القانوني ويقر حمايته (ياسين، 2000).

رغم ما ورد في المادة أعلاه، فقد نص القانون ذاته على أنه لا يجوز للمحكمة الامتناع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها، بحجة عدم وجود نص قانوني ينظم المسألة، حيث نصت المادة (164) من قانون الأصول النافذ على: "لا يجوز لأي محكمة أن تمتنع عن إصدار حكم في دعوى منظورة أمامها بسبب عدم وجود نص قانوني أو غموض فيه"، وهذا النص يؤكد على أنه يجب على القاضي أن يجتهد في تفسير المواد المتعلقة بالقضية، أو أن يصدر حكمه وفقا للإطار العام المتعلق بالحق المطلوب حمايته (العمروسي، 1971).

بمعنى أنه حتى لو لم يكن منصوصًا على هذا الحق في القانون بشكل خاص، فإن القانون يحمي هذا الحق في إطاره العام، ما دام هذا الحق غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. لذلك، القاضي ملزم، وفق القانون، بإصدار حكمه في هذه القضية، ويمكنه الرجوع إلى مصادر القانون الاسترشادية أو مبادئ العدالة أو النصوص القانونية ليتمكن من إصدار حكمه بالقياس على ما هو موجود من نصوص (حسن، 1996).

بناءً على ما سبق، فإن المصلحة القانونية تعني أن هناك مركزًا قانونيًا أو حقًا يحميه القانون بموجب نصوص معينة، أو ضمن الإطار العام للقانون في حال لم يكن هناك نص واضح وصريح لحماية هذا الحق. بينما تُعد المصلحة غير قانونية إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو إذا لم يكن القانون يُقر هذا الحق (جريح، 1980؛ الزعبي، 2006).

وبخصوص تحديد المصلحة القانونية فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية: "لا يكون للجار مصلحة قانونية في رفع دعوى مدنية لدى القضاء العادي بطلب إلزام جاره بترك الارتدادات القانونية، وإنما مصلحته في هذا الشأن أن لا تخرج عن كونها مجرد صفة تخوله رفع دعوى لدى القضاء الإداري بإلغاء أي قرار بالترخيص للمدعى عليه إذا كان هناك قرار من هذا القبيل" (محكمة التمييز الأردنية، 1977).

لقد أوضح قرار محكمة التمييز أن المصلحة القانونية هي التي نص عليها القانون، وبيّن للمدعي أن دعواه لن تُقبل أمام المحكمة المدنية، لكنه أشار إلى وجود مصلحة قانونية وفق القانون الإداري، ويمكنه اللجوء إليه لتحقيق هذه المصلحة من خلال الطعن في القرار الذي منحه الترخيص، كما أن المصلحة القانونية في الدعوى تستند على مجموعة من الأسس، تتضمن: (والي وزغلول،1997)

1. وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية تحمي نوع المصلحة التي يطالب المدعي بحمايتها، وهذا يعني ضرورة وجود نص صريح في القانون، أو ضمني عن طريق القياس والاستعانة بالمصادر الاسترشادية والمبادئ العامة، يُعطي المدعي الحق في الادعاء من أجل حماية مصلحة معينة.

2. ثبوت وقائع وظروف معينة تماثل شروط المصلحة القانونية، ويتم توضيح هذه المسألة من خلال دراسة القاضي للوقائع المعروضة عليه عند نظر القضية.

1. وقد قررت محكمة استئناف رام الله في هذا الشأن على: "إن المقصود بفهم واقع الدعوى يرتبط ارتباطا وثيقا في الأدلة المطروحة فيه باعتبار أن الفهم هو استنباط حقيقة ما وقع من خلال هذه الأدلة والاسانيد، بمعنى أن هذه الاسانيد والحجج هي سبيل القاضي في تحصيل ذلك الفهم، وأن القاضي ليس حرا في تقدير ثبوت أو انتفاء الوقائع المدعى بها، وإنما هو مقيد بنصوص القانون الموضوعي والاجرائي، فإن خطأه في فهم الواقع ينتج بالضرورة وطريق اللزوم عن خطأه في القانون الذي أملى عليه كيفية التثبت من صحة هذه الواقع واستخلاصه مما طرح عليه طرحا صحيحا من بينات وقرائن، ومما يؤيد هذا النظر أن الادعاء بحق أو بأية رابطة قانونية أمام القضاء يتقسم إلى عنصرين: عنصر الواقع، وهو مصدر الحق المدعى به، أي التصرف القانوني أو الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق. 2. عنصر القانون، وهو استخلاص الحق من مصدره بعد ثبوته وإضفاء الوصف القانوني عليه، أي تكييفه ثم إيقاع حكم القانون على مقتضى هذا التكييف" (محكمة الاستئناف الفلسطينية،2009).

وترى الباحثة أن مجرد وجود نص قانوني يعتبر كافيًا لتمكين المحكمة من سماع الدعوى المعروضة أمامها أما ثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها، فهذا يعود إلى الأدلة والإثباتات التي يقدمها المدعي أمام المحكمة، وهو ليس من ضمن شرط المصلحة. وفي حال تقدم المدعي بدعواه، لكنه لم يستطع إثباتها لعدم توفر الأدلة اللازمة بين يديه، فإن الحكم يُصدر ضده لعدم كفاية الأدلة اللازمة للإثبات، وليس لأن المصلحة فيها غير قانونية (سدر، 2013).

كذلك، ولصحة قانونية المصلحة، يجب ألا يكون تحقيقها مستحيلًا قانونًا، مثل أن يرفع شخص دعوى بعد انقضاء المدة القانونية المقررة لرفع الدعوى المعنية. وقد تكون الاستحالة مادية، مثل أن يحاول شخص إثبات أنه باع كل السمك الموجود في البحر للمدعى عليه، فهذا الأمر مستحيل ماديًا (حمد الله، 2009).

وبالرجوع إلى أحكام المحاكم الفلسطينية فيما يتعلق بقانونية المصلحة، جاء في إحدى قرارات محكمة الاستئناف أنه: "حيث ثبت أن المستأنفين باعا الحصص

موضوع الدعوى بموجب هذه الوكالات وقبضا الثمن وأن الوكالتين ينصان أنهما غير قابلين للعزل فأين هي صفة المستأنفين في تقديم هذه الدعوى؟ فإذا ما أراد كل بائع بواسطة هذه الوكالة الرجوع عنها استنادا على أنها ليست سندا للحق والثمن ولا يعقل أن يتم تجاهل هذه الوكالات، وبالقاعدة القانونية من سعى إلى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2010).

جاء قرار المحكمة صحيحًا، حيث يتضح أن البائع يريد التراجع عن البيع الذي وقّعه ونفّذه بيده، وكان قرار المحكمة سليمًا لأن فعل البائع يُعدّ مصلحة غير قانونية.

كما جاء في قرار آخر لمحكمة الاستئناف أنه: "وبالرجوع إلى المصالحة فإنها مخالفة للقوانين المتعلقة بالأموال غير المنقولة من ناحيتين: ملكية العقار وعلى خلاف القواعد العامة في الاثبات... وطلب الطرفان من المحكمة الايعاز إلى دائرة تسجيل الأراضي والمالية بتسجيل العقار باسم المدعيان، وشطب وإلغاء أي قيد سابق وبالتالي إحلال إرادة أطراف المصالحة محل القانون رقم(49) لسنة(53) المتعلق بالتصرف في الأموال غير المنقولة في المناطق التي تمت فيها أعمال التسوية، ومحل القانون رقم(6)لسنة (64)المتعلق بتسجيل الأموال المنقولة التي لم يسبق تسجيلها، حيث لا يجوز قانونا إجراء أي تغيير في قيود الأموال غير المنقولة إلا وفقا لإجراءات قانونية نصت عليها هذه القوانين....وحيث نجد المصلحة التي يهدف المستأنفين إلى الوصول إليها بإلغاء قيود تسجيل الأراضي يتعارض مع أحكام القانون فقد تقرر رد الاستئناف موضوعا" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2010).

وترى الباحثة أن قرار محكمة الاستئناف جاء صحيحًا، إذ لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف القانون، فوفقًا للقانون يجب تغيير قيود دائرة الأراضي وفقًا لما نص عليه القانون، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

كما بينت محكمة الاستئناف في قرار تصحيح اسم في ضريبة الأملاك الصادر عنها على: " والمستفاد مما ورد في لائحة الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المستأنفة ذات صفة وصاحبة مصلحة في هذه الدعوى، وأن المصلحة التي رمت

إليها في هذه القضية هي مصلحة مشروعة، فهي ليست مصلحة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهي بهذه الصفة المشروعة ترمي لحماية حق لها في تصحيح اسم مورثها والدها في سجلات ضريبة الأملاك المالية، والذي ورد خطأ أو سهوا في هذه القيود، وإن ما رمت إليه المستأنفة من إقامة هذه الدعوى دفع ضرر محدق والاحتياط لحفظ دليل خشية ضياعه عند المطالبة بأصل الحق" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2009).

جاء قرار المحكمة صحيحًا، كون المستأنفة لها مصلحة قانونية في دفع ضرر محدق، ولحماية حقوقها التي ستؤول إليها من مورثها، والتي كان من الممكن أن تخسرها لو لم تقم بتصحيح اسم المورث.

قررت كذلك محكمة الاستئناف في قرارها بشأن إشهار الإفلاس ما يلي: "فإننا نجد قرار المحكمة لم يكن في محله لان قانون التجارة لم يشترط وجود مطالبات ليصار إلى شهر الإفلاس، وكون مجرد وجود دعوى المطالبة يغني عن طلب شهر الإفلاس، وحيث نجد أن الطلب قد قدمت فيه كامل البينة المقدمة من قبل الجهة المستأنف قد تبين أن الادعاءات والديون المستحقة بذمة المستأنف عليه هي ديون ثابتة، ومن الممكن المطالبة بها بالصور العادية للمطالبة، دون التقدم بدعوى شهر الإفلاس" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2011).

ويتضح من قرار المحكمة أنه ليس هناك داعٍ لأن تُشهر الشركة إفلاسها لتقوم بدفع ديونها، وإنما يجوز إلزام الشركة بدفع هذه الحقوق لأصحابها.

الفرع الثاني: أن تكون المصلحة مشروعة

أن تكون المصلحة مشروعة يعني أن تكون هذه المصلحة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أي ألا تكون مخالفة للقانون، وقد نصت على ذلك المادة (3) من قانون الأصول النافذ "**1. ... يقرها القانون...**" (قانون الأصول، 2001).

لذلك، عندما يلجأ المدعي إلى القضاء للمطالبة بحقه أو بحماية مركزه القانوني، يجب أن يكون هذا الحق أو المركز القانوني لا يتعارض مع القانون، وألا يكون مخالفًا للنظام العام والآداب العامة (ياسين، 2000).

وقد نصّ القانون على المصلحة المشروعة بطرق مباشرة أو بطرق ضمنية في القانون، وعندما تكون المصلحة غير مشروعة لا تُقبل أمام المحكمة، فلا تُقبل دعوى دين القمار (سدر، 2013)، أو دعوى المطالبة بمالٍ مسروق (حيدر، 2003).

وكذلك قد تكون المصلحة غير واردة في القانون، ولكنها غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وبالتالي تُعتبر مصلحة مشروعة، ويجب على المحكمة النظر فيها حتى لو لم يرد نص صريح بشأنها، كما جاء في نص المادة (164) من قانون الأصول النافذ على: "لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن إصدار حكم في دعوى منظورة أمامها بسبب عدم وجود نص قانوني أو غموض فيه" (قانون الأصول، 2001).

وجاء في أحد قرارات محكمة النقض الفلسطينية أنه "... ولما كانت المطعون ضدها (المدعى عليها) قد دفعت الدعوى بانعدام السبب لكون الدعوى مخالفة للنظام العام والآداب، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى... إن عقد التأمين قد انصب على العمل الذي يمارس في الكازينو، ألا وهو المقامرة وهو عمل غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب، كان التأمين باطلا لعدم المشروعية... كما أن الحصول على ترخيص لا يصحح العقد ولا ينفي عدم المشروعية... وفي هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه ما يتفق وحكم القانون" (المحكمة العليا الفلسطينية، 2015).

الفصل الثاني

أثر زوال شرط المصلحة على صحة اجراءات الخصومة

يتناول هذا الفصل موضوع أثر زوال شرط المصلحة على صحة إجراءات الخصومة، ويتكوّن من مبحثين رئيسيين. يناقش المبحث الأول مسألة وقت توافر شرط المصلحة وإمكانية الدفع بانعدامها، ويتفرع إلى ثلاثة مطالب. يعالج المطلب الأول مسألة وقت تحقق شرط المصلحة، أي ما إذا كان يجب أن تتوافر عند رفع الدعوى فقط أم يجب استمرارها طوال مراحل الخصومة.

ويتناول المطلب الثاني الطبيعة القانونية للدفع بانعدام شرط المصلحة، وبيان ما إذا كان من قبيل الدفوع الشكلية أم الموضوعية. أما المطلب الثالث يناقش مدى جواز إثارة الدفع بانعدام شرط المصلحة، سواء من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة من تلقاء نفسها.

أما المبحث الثاني، خصص لبحث الآثار المترتبة على الدفع بانعدام شرط المصلحة، وينقسم كذلك إلى ثلاثة مطالب. يستعرض المطلب الأول أثر زوال

شرط المصلحة على صحة إجراءات الدعوى، وما إذا كان يؤدي إلى بطلانها أو إلى وقفها. ويبين المطلب الثاني طبيعة الحكم الصادر بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة، من حيث كونه حكما شكليا أو موضوعيا. ويبحث المطلب الثالث في إمكانية الطعن بالحكم الصادر في الدفع بعدم القبول، من حيث مدى قابليته للاستئناف أو الطعن بالنقض، مع الإشارة إلى الاتجاهات القضائية ذات الصلة.

المبحث الأول: وقت توافر شرط المصلحة والدفع بانعدامها

كما وضحنا سابقا يجب أن تتوفر في رافع الدعوى المصلحة لتقبل دعواه، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سأتناول في المطلب الأول وقت توافر شرط المصلحة، ثم سأتناول في المطلب الثاني طبيعة الدفع بانعدام شرط المصلحة، وأخيرا سأناقش صلاحية إثارة الدفع بانعدام شرط المصلحة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: وقت توافر شرط المصلحة

وفقًا للمادة (2/3) من قانون الأصول الفلسطيني، فإن شرط المصلحة يُعتبر من النظام العام، أي أنه يُعد شرطًا لقبول الدعوى، وفي حال انتفائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم برد الدعوى وعدم قبولها، حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك.

وهذا يؤكد أنه، ووفقًا للقانون الفلسطيني، يجب أن يتوفر شرط المصلحة في الدعوى منذ لحظة رفعها وحتى لحظة صدور الحكم فيها (قانون الأصول، 2001).

وهذا يؤكد أن وجود الدعوى أو عدمها مرتبط بشكل مباشر بتوفر شرط المصلحة أو انتفائه، كما أن وجود شرط المصلحة يؤكد على صحة إجراءات التقاضي في الدعوى، وفي حال انتفائه أو زواله أثناء نظر الدعوى، يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراءات التي تتم منذ لحظة انتفاء شرط المصلحة (غريب ؛ حمودة، 2023).

وقد جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية: ".... يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقررها القانون، وهذه المسألة من النظام العام بمعنى أنه إذا لم تتوافر المصلحة قضت المحكمة من تلقاء نفسها

بعدم قبول الطعن ...ولما كان الحكم المستأنف قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما (المستأنفين) الثاني والثالث، ولم يعد لهما مصلحة في الطعن في حكم محكمة الصلح بطريق الاستئناف فقد كان على محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها للقانون وواجب النقض من عدم قبول الاستئناف منهما، ولما لم تفعل، فإن حكمها يكون مخالفا للقانون وواجب النقض من هذه الناحية" (المحكمة العليا الفلسطينية، 2009).

وهناك بعض الاتجاهات القضائية في فرنسا ومصر تتفق مع ما أقره القضاء الفلسطيني وفقا للقانون، حيث أخذوا بأنه يجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها منذ البداية، مؤكدين على أن توفر المصلحة بعد رفع الدعوى وأثناء السير فيها لا يصحح هذا العيب (الشرقاوي، 1947).

أي أنه إذا رفع المدعي دعواه ولم يكن له مصلحة مباشرة أو محتملة أو قائمة عند رفع الدعوى لا تقبل دعواه حتى لو توفرت هذه المصلحة بعد رفع الدعوى وأثناء السير فيها، ويجوز للخصم طلب رد الدعوى أو حتى يمكن المحكمة من تلقاء نفسها أن ترد هذه الدعوى لانتفاء المصلحة لرافعها.

إلا أن الغالبية في القضاء الفرنسي والمصري اكتفوا بقبول الدعوى ما دام شرط المصلحة قد توفر في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل صدور الحكم (الشرقاوي، 1947).

وتنتقد الباحثة من جانبها هذا التوجه مبينة أنه غير منطقي، فماذا لو لم تتوفر المصلحة في رافع الدعوى خلال السير في الدعوى وحتى صدور الحكم؟ هل سيكون كل ما بذلته المحكمة من وقت وجهد في نظر الجلسات بلا قيمة؟ حيث إن أخذ المحكمة بهذا الاتجاه سيؤدي إلى ضياع الوقت والموارد دون جدوى، لأن الأصل أن يكون لرافع الدعوى مصلحة عند رفعها وليس أن تترك المحكمة الأمر للظروف لتوفر هذا الشرط الذي قد يتوفر وقد لا يتوفر أثناء السير في الدعوى، وبالتالي فإن الرأي الذي أوقف قبول الدعوى على توفر المصلحة أياً كان نوعها عند رفع الدعوى وليس أثناء السير فيها هو الرأي الأكثر عدلاً ومنطقية (حمد الله، 2009).

فمثلاً لو أن الدائن رفع دعوى ضد مدينه لمطالبته بدينه قبل حلول أجل هذا الدين، وهي ما تسمى بدعوى قبل الأوان، يكون الدائن قد تعسف ضد مدينه، لأن أجل الدين لم يحل بعد، ويكون الدائن قد خالف الاتفاق الذي بينه وبين المدين، واستعجل واستبق الأمور وتعسف ضد مدينه، فعند رفع الدائن هذه الدعوى كبد مدينه المزيد من الأموال لأن المدين سيكون مضطراً لدفع الدين إضافة إلى الرسوم والمصاريف اللازمة للمحكمة والمحامي، مع أنه لم يخالف ما تم الاتفاق عليه، ولكنه سيكون مضطراً للدفع بسبب استعجال دائنه ومخالفة هذا الدائن للاتفاق ورفعه لهذه الدعوى ضده. وبالتالي فإن من يجب أن يتحمل هذا الضرر بسبب مخالفة الاتفاق والاستعجال هو الدائن (حمد الله، 2009).

وقد نصت المادة (100) من مجلة الأحكام العدلية على: "أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"، هذا يعني أن سعي الدائن في نقض الاتفاق ورفعه للدعوى ضد دائنه قبل الأوان سيحمله مسؤولية هذا النقض، ووفقا لقانون الأصول النافذ الذي أكد في المادة (3) منه على أنه يجب أن تكون المصلحة متوفرة عند رفع الدعوى وإلا ستقوم المحكمة برد هذه الدعوى من تلقاء نفسها لانتفاء شرط المصلحة، ولكن يحق للدائن رفع الدعوى مجددا عند تحقق المصلحة له، أي أنه إذا حل أجل الدين ولم يقم المدين بأداء ما عليه من مستحقات يحق للدائن أن يرفع الدعوى ضد مدينه لمطالبته بالدين وستقبل المحكمة الدعوى في هذه الحالة لأن شرط المصلحة قد توفر.

جاء في حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية أنه: "والمصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها المدعي وتحقق حماية له، ولا بد أن تكون المصلحة شخصية وقائمة وموجودة في وقت رفع الدعوى، أو تقديم الطلب أو الطعن، والمصلحة لا بد أن تكون مستمدة من حق أو نص قانوني" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2011).

وقد تنتقل المصلحة من شخص إلى آخر أثناء السير في الدعوى، مثل أن يتوفى المدعي أثناء نظر الدعوى، فإن استكمال السير في الدعوى ينتقل إلى ورثته الذين انتقلت إليهم المصلحة.

المطلب الثاني: طبيعة الدفع بانعدام شرط المصلحة

يدفع الخصم بعدم قبول الدعوى في حال انتفاء شرط المصلحة، وهذا الدفع يؤدي إلى حماية المحاكم من القضايا الكيدية والقضايا غير الجدية، حيث يعمل هذا الدفع على تحديد الخصومة بين الأطراف وتسهيل عمل القضاء وتقليل المصاريف.

يعتبر الدفع بانعدام شرط المصلحة من الدفوع الجوهرية التي تؤثر في قبول الدعوى أو رفضها، وفي هذا المطلب، سيتم بيان الطبيعة القانونية لهذا الدفع، ثم تمييزه عن غيره من الدفوع الأخرى.

أولا: الطبيعة القانونية للدفع بانعدام شرط المصلحة

إن الدفع بانعدام شرط المصلحة من الدفوع ذات الطبيعة الخاصة، إذ لا يدخل ضمن الدفوع الشكلية أو الموضوعية، بل يصنف ضمن دفوع عدم القبول. ذلك لأنه لا يطعن في صحة الإجراءات ولا في أصل الحق المدعى به، وإنما يركز على أحد شروط قبول الدعوى، وهو وجود المصلحة(العبسي،2019).

وبالتالي افتقار الدعوى إلى مصلحة قانونية شخصية ومباشرة وحالية تجعلها دعوى غير مقبولة، ويمكن للمحكمة ردها من تلقاء نفسها (قانون الأصول،2001، م"3/3"، البكري، 2017؛ هليل، 2008)، حتى وإن كان الحق المدعى به صحيحا، أو كانت الإجراءات المتبعة سليمة، مما يؤكد أن شرط المصلحة يعتبر من النظام العام (سدر،2013، قانون الأصول،2001).

كما جاء في قرار المحكمة العليا بصفتها الدستورية المنعقدة في رام الله بأنه: "بعد التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على وقائع وأسباب الطعن وبإنزال حكم القانون على تلك الوقائع والأسباب وعلى ما صرح به وكيل الطاعن في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ (6 /9/2011) بأن موكله قد أفرج عنه بالكفالة من قبل المحكمة النظامية التي أحيل إليها الملف المتعلق به، ولما كان حكم المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة (2001)م وبدلالة المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة (2006)م قد اشترط لقبول

الـــدعوى أو الطلـــب أو الـــدفع أو الطعـــن أن يكـــون لصـــاحبه – أي صـــاحب الطعـــن – مصـــلحة قائمـــة يقرهـــا القـــانون وأن تســـتمر هـــذه المصـــلحة باســـتمرار الـــدعوى أو الطعـــن المقـــدم مـــن الشـــخص المتضـــرر، وأنـــه إذا لـــم تتـــوافر هـــذه المصـــلحة تقضـــي المحكمـــة مـــن تلقـــاء نفســـها بعـــدم قبـــول الـــدعوى وهـــذا مـــا اســـتقر عليـــه قضـــاء هـــذه المحكمـــة فـــي العديـــد مـــن قراراتهـــا، وحيـــث أن مـــا صـــرح بـــه وكيـــل الطـــاعن كمـــا بينـــا آنفـــا بـــأن موكلـــه قـــد أفـــرج عنـــه بكفالـــة مـــن المحكمـــة النظاميـــة بتـــاريخ (28 / 8 / 2011 م) الأمـــر الـــذي تغـــدو معـــه مصـــلحة الطـــاعن التـــي يـــدعيها فـــي البنـــد الســـادس مـــن لائحـــة طعنـــه بأنـــه متضـــرر مـــن التوقيـــف غيـــر متـــوافرة كـــي ينظـــر فـــي طعنـــه هـــذا ممـــا يســـتوجب والحالة هذه رد طعنه الماثل" (المحكمة العليا بصفتها الدستورية،2011).

وقـــد أكـــدت علـــى ذلـــك محكمـــة الـــنقض الفلســـطينية فـــي قرارهـــا رقـــم(124) والـــذي جـــاء فيـــه: "يشـــترط لقبـــول الطعـــن بالاســـتئناف أن يكـــون لصـــاحبه مصـــلحة قائمـــة يقررهـــا القـــانون، وهـــذه المســـألة مـــن النظـــام العـــام بمعنـــى أنـــه إذا لـــم تتـــوافر المصـــلحة قضـــت المحكمـــة مـــن تلقـــاء نفســـها بعـــدم قبـــول الطعن...ولمـــا كـــان الحكـــم المســـتأنف قضـــى بعـــدم قبـــول الـــدعوى بالنســـبة للمـــدعى عليهمـــا(المســـتأنفين) الثـــاني والثالـــث، ولـــم يعـــد لهمـــا مصـــلحة فـــي الطعـــن فـــي حكـــم محكمـــة الصـــلح بطريـــق الاســـتئناف فقـــد كـــان علـــى محكمـــة الاســـتئناف مـــن تلقـــاء نفســـها عـــدم قبـــول الاســـتئناف منهمـــا، ولمـــا لـــم تفعـــل، فـــإن حكمهـــا يكـــون مخالفـــا للقـــانون وواجـــب الـــنقض مـــن هـــذه الناحيـــة" (نقـــض فلســـطين، 2009).

ويعتبـــر الـــدفع بانعـــدام المصـــلحة مـــن دفـــوع عـــدم القبـــول، وذلـــك لأنـــه يثـــار للطعـــن فـــي تـــوفر أحـــد الشـــروط الأساســـية للبـــدء فـــي نظـــر الـــدعوى القضـــائية (فـــودة،2004)، وهـــو وجود مصلحة قانونية قائمة يقرها القانون.

يتضـــح مـــن ذلـــك أن انعـــدام هـــذا الشـــرط لا يـــؤدي إلـــى رفـــض الـــدعوى لمساســـه بـــالحق، فـــلا تحكـــم المحكمـــة بثبـــوت الحـــق أو انتفائـــه، ولا إلـــى بطـــلان فـــي الإجـــراءات، وإنمـــا إلـــى الحكـــم بعـــدم قبـــول الـــدعوى لعـــدم تـــوفر شـــرط أساســـي مـــن شـــروط رفعهـــا وهـــو شـــرط المصلحة(بربارة،2013).

وعليه، فإنه يمكن القول إن شرط المصلحة يجب أن يتوافر في كل إجراء يقوم به الخصوم خلال مجريات الدعوى، بغض النظر إذا كان هذا الاجراء هو إجراء أثبات أو طعن أو استئناف أو تنفيذ للحكم (عيد، 1964).

ثانيا: تمييز الدفع بانعدام شرط المصلحة عن غيره من الدفوع

1. الدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول هو أحد الطرق القانونية التي يستطيع المدعى عليه من خلالها الطعن في أهلية الدعوى عند تقديمها أمام المحكمة، دون التطرق إلى شكلها أو موضوعها (التكروري، 2014). لأن هذا الدفع لا يتعلق بصحة الإجراءات الشكلية كما الحال في الدفوع الشكلية، ولا بصحة الحق المدعى به نفسه كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما يثار هذا الدفع في حال غياب أحد الشروط الجوهرية لقبول الدعوى من الأساس (البكري، 2017؛ عيد، 1964).

ولعل من أبرز الحالات التي يثار فيها الدفع بعدم القبول، انعدام المصلحة، انعدام الصفة، سبق الفصل في النزاع، عدم الأهلية، وغيرها من الحالات التي تفقد المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى (هليل، 2008).

ويعتبر هذا الدفع من الدفوع التي تقبل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويجوز للمحكمة إثارته تلقائيًا إذا تعلق بالنظام العام، وفقا لما نصت عليه (المادة) (3) من قانون الأصول، يساهم هذا الدفع في تحقيق العدالة الإجرائية ومنع إساءة استعمال حق التقاضي، ويعطي المحكمة أداة لضبط الخصومة القضائية وفقًا لشروطها الصحيحة (العبسي، 2019).

ويترتب على الدفع بعدم القبول الحكم بعدم قبول الدعوى لا رفضها، أي أن المحكمة لا تفصل في موضوع النزاع. كما يمكن للمدعي إعادة رفعها إذا زال سبب عدم القبول، كأن تتحقق المصلحة لاحقًا.

يتضح مما سبق أن الدفع بانعدام شرط المصلحة هو دفع عدم قبول يستطيع الخصم إثارته لرد الدعوى.

2. الدفوع الشكلية

إن التمييز بين الدفوع الشكلية وشرط المصلحة في الدعوى المدنية مهم لفهم الأسس القانونية لقبول الدعوى. حيث أن الدفوع الشكلية يستخدمها الخصم للاعتراض على الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى مثل الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو النوعي، الدفع ببطلان التبليغ أو الإجراء، الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان أو لوجود دعوى أخرى قائمة بذات الموضوع، دون التطرق إلى جوهر الحق المطالب به (قانون الأصول،2001).

ولقد نص قانون الأصول النافذ في المادة (90) منه على: "يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف"، وبالتالي يجب إثارة هذه الدفوع قبل الدخول في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيها.

وهذا عكس شرط المصلحة في الدعوى الذي يعتبر شرط جوهري لقبول الدعوى، ولا يتعلق بالإجراء أو الشكل، بل بحقه في اللجوء للقضاء، إذ لا تقبل المحكمة دعوى لا تعود على رافعها بنفع قانوني حال ومباشر، وفق ما تقرره المادة 3 من ذات القانون (قانون الأصول، 2001).

كما أن شرط المصلحة يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تثير انعدام هذا الشرط من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك (هليل، 2008)، كما أن الدفع بانعدام المصلحة لا يترتب عليه بطلان الإجراء أو إحالة النزاع، وإنما يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى دون المساس بأصل الحق، الأمر الذي يُتيح للمدعي إمكانية إعادة رفع الدعوى متى توفرت المصلحة لاحقًا (البكري، 2017).

وعلى عكس الدفع بانعدام شرط المصلحة، فإن العيوب الشكلية في الخصومة عادة ما يمكن معالجتها أثناء السير في الدعوى، دون أن تؤدي إلى إنهائها، مثل إعادة تصحيح الإعلان الباطل بإعادة التبليغ بشكل صحيح، عدم الاختصاص المحلي بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. أما في حالة انعدام شرط المصلحة، فإن الخصومة القضائية تتوقف تماما، ولا تقبل الدعوى أمام القضاء،

فتمتنع المحكمة من نظر الدعوى إلى حين تحقق هذا الشرط لاحقًا. وهذا يؤكد الطابع الجوهري لشرط المصلحة، ويميزه عن الطابع الإجرائي للدفوع الشكلية (قانون الأصول، 2001).

ويتضح مما سبق أهمية التمييز بين هذين الدفعين سواء من ناحية الوصف القانوني لكل منهما أو النتائج التي تترتب على وجودهما أو غيابهما وتوقيت الدفع لكل منهما سواء كان ذلك قبل الدخول في الأساس أو بعده، كما يوضح سلطة المحكمة لإثارة هذه الدفوع من تلقاء نفسها وتعلقهما بالنظام العام (البكري، 2017؛ هليل، 2008؛ عيد، 1964).

3. الدفوع الموضوعية

تعتبر معظم الدفوع الموضوعية دفوع تتعلق بالمصلحة الخاصة لأحد الخصوم، لكن كما هي حال جميع الدفوع هناك استثناء على هذه القاعدة، فبعض الدفوع الموضوعية تعتبر من النظام العام ويجب على القاضي أن يتأكد من طبيعة هذا الدفع عند عرض القضية عليه، وإذا وجد أن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام فإنه يجوز له إثارته من تلقاء نفسه. (زيدات، 2013).

يتعلق الدفع الموضوعي بمحل الحق في الدعوى، ولذلك يجوز إثارة الدفوع الموضوعية طالما لم يقفل باب المرافعة، أما شرط المصلحة فيتعلق بقبول الدعوى وهو شرط جوهري ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وليس فقط حتى إقفال باب المرافعة كما هو الحال في الدفوع الموضوعية (قانون الأصول، 2001).

ويجب على الخصم تقديم هذه الدفوع مرة واحدة، حيث نصت المادة (89) من قانون الأصول النافذ على: "يجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى". (قانون الأصول، 2001، 89).

كما أن الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي يعتبر حكماً فاصلاً في موضوع النزاع، وهذا يؤدي إلى إنهاء الدعوى ومنع رفعها أمام القضاء، لكون هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه. وبذلك، فإن الدفع الموضوعي، عند قبوله، يغلق باب التقاضي في ذات الموضوع بين الخصوم. أما في حالة الدفع بعدم توافر

شـرط المصـلحة، فـإن قبولـه لا ينهـي النـزاع نهائيـا، بـل يـؤدي فقـط إلـى عـدم قبـول الـدعوى فـي مرحلتهـا الحاليـة، ويبقـى هنـاك إمكانيـة لإعـادة رفعهـا إذا تحقـق شـرط المصلحة لاحقًا (التكروري،2019).

المطلب الثالث: صلاحية إثارة الدفع بعدم القبول لانعدام شرط المصلحة

يتنـاول هـذا المطلـب مسـألة صـلاحية إثـارة الـدفع بعـدم القبـول لانعـدام شـرط المصـلحة، ممـا اقتضـى تقسـيم هـذا المطلـب إلـى فـرعين، يتنـاول الفـرع الأول سـلطة الخصـم فـي إثـارة الـدفع بانعـدام المصـلحة، بينمـا يتنـاول الفـرع الثـاني صـلاحية المحكمة في إثارة الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة.

الفرع الأول: سلطة الخصم في إثارة الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة

الخصـومة هـي الأداة التـي يسـتطيع أطـراف الـدعوى مـن خلالهـا الحصـول علـى حمايـة القـانون مـن خـلال اللجـوء إلـى القضـاء، حيـث يقـوم كـلا الطـرفين بـدوره فـي الـدعوى مـن أجـل الحصـول علـى هـذه الحمايـة، فيقـوم المـدعي بتقـديم مـا لديـه مـن أدلـة مـن أجـل الحصـول علـى حكـم لصـالحه، بينمـا يقـوم المـدعى عليـه بتفنيـد هـذه الأدلـة مـن خـلال الأدلـة المضـادة التـي سـيقوم بتقـديمها مـن أجـل منـع المحكمـة مـن الحكـم ضـده، حيـث تقـوم المحكمـة بإعطـاء المـدعى عليـه الحـق فـي الـرد علـى مـا قدمـه المـدعي مـن أدلـة مـن أجـل منـع الحكـم ضـده أو علـى الأقـل تخفيـف الحكـم عليه (فهمي، 1977).

يسـتطيع المـدعى عليـه إثـارة الـدفوع التـي يريـدها مـن خـلال اللائحـة الجوابيـة التـي سـيجيب بهـا علـى لائحـة الـدعوى الموجهـة ضـده مـن المـدعي، وقـد نـص علـى ذلـك قـانون الأصـول النافـذ فـي المـادة (62) التـي نصـت علـى: "علـى المـدعى عليـه أن يقـدم إلـى المحكمـة لائحـة جوابيـة خـلال خمسـة عشـر يومـا مـن تـاريخ تبليغـه لائحـة الـدعوى، مـن أصـل وصـور بعـدد المـدعين مرفقـة بالمسـتندات التـي تؤيـد دفاعـه، فـإن لـم تكـن بحوزتـه فعليـه أن يقـدم بيانـا بالمسـتندات التـي بوسـعه الحصـول عليهـا دون الإخـلال بحقـه فـي تقـديم مـا يسـتجد مـن مسـتندات أثنـاء المرافعـة"، تبـين هـذه المـادة أن القـانون سـمح للمـدعى عليـه بـالرد علـى خصـمه مـن خـلال اللائحـة الجوابيـة (قانون الأصول، 2001).

لقد وضح قانون الأصول النافذ مشتملات اللائحة الجوابية التي يقدمها الخصم وذلك في المادة (66) التي نصت على: "يجب على المدعى عليه في الدعوى الأصلية أو المتقابلة أن يرد في لائحته الجوابية بشكل صريح ومحدد على كل ادعاء بأمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم بصحته ولا يكتفي بإنكاره المجمل" (قانون الأصول، 2001).

وقد وضحت هذه النصوص كيفية الرد على لائحة الدعوى بلائحة جوابية ووضحت وقت الرد على اللائحة وهي خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، وأن تكون هذه اللائحة الجوابية بعدد المدعين مرفقة بما يلزم من المستندات اللازمة (قانون الأصول، 2001).

بالرجوع الى قرارات محكمة النقض الفلسطينية، نجد ان القرار رقم (2018/1112) جاء بما يلي : "واللائحة الجوابية بالصيغة التي وردت فيها اقتصرت على عدم التسليم ببنود لائحة الدعوى ولم تتضمن أي رد على الأمور الواقعية الواردة بلائحة الدعوى وتكون تلك اللائحة جاءت على خلاف مقتضيات المادة (66) من قانون الأصول النافذ التي توجب على المدعى عليه أن يرد بلائحته الجوابية بشكل صريح ومحدد على كل ادعاء بأمر واقعي يدعيه المدعي ولا يسلم بصحته ولا يكتفي بإنكاره المجمل، فلم تنطوِ لائحته على دفوع جدية توجب تقديم بينات دفاعية لإثباتها لورودها بصيغة الإنكار المجمل رغم احتوائها لائحة الدعوى على ادعاءات بأمور واقعية الأمر الذي يجعل من النهج الذي انتهجت محكمة الاستئناف باستبعادها للبينات التي قدمها الطاعن أمام محكمة أول درجة تطبيقًا صحيحًا للقانون للمادة (219) تعتبر تطبيقًا للأثر الناقل للدعوى بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف لما رفع عنه الاستئناف، وحيث أن المطعون ضده تضمنت لائحة استئنافه في البند السادس منه بأن لائحته الجوابية انطوت على الإنكار المجمل واعتراضه على السماح للطاعن بتقديم البينة يكون واقعًا في محله ويتفق والقانون وتكون أدت وظيفتها بنظر الموضوع في حدود طلبات المستأنف وراعت سلامة تطبيق القانون وأصدرت حكمها المسبب وتعد البينات المقدمة بالدعوى واحتوت على عناصر النزاع القانونية والموضوعية مما يتعين رد هذا السبب" (محكمة النقض الفلسطينية، 2021)، هذا الحكم تطبيقًا للمواد السابقة.

كذلك نصت المادة (64) من قانون الأصول النافذ على: "يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى" (قانون الأصول، 2001)، هذه المادة منحت المحكمة السلطة التقديرية للسماح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في الجلسة الأولى من الدعوى، ولا يعني ذلك بالضرورة أن يقدم المدعى عليه اللائحة الجوابية في نفس الجلسة وإنما المحكمة تحدد ذلك وفقًا لسلطتها التقديرية فربما تعطيه المحكمة أيامًا لتقديم اللائحة الجوابية.

كما يستطيع المدعى عليه إثارة دفعه من خلال تقديم طلب عارض للمحكمة، وقد نصت المادة (98) من قانون الأصول النافذ على أنواع الطلبات العارضة كما يلي: "للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:1_ طلب المقاصة وطلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي.2_أي طلب يكون متصلاً بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة.3 _ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى" (قانون الأصول، 2001).

وعندما يتقدم المدعى عليه بهذا الطلب العارض تنقلب الأدوار ويصبح المدعى عليه في الدعوى الرئيسية مستدعي في الطلب العارض ويصبح المدعي في الدعوى الرئيسية مستدعى ضده في هذا الطلب (التكروري، 2014)، ويجب أن يكون هذا الطلب الذي تقدم به المدعى عليه مرتبطا بالدعوى الاصلية، فمثلا لو كانت الدعوى الاصلية متعلقة بفسخ عقد بيع أو عقد إيجار ثم تقدم المدعى عليه بطلب إثبات صحة هذا العقد فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بكلا الطلبين معا، الطلب الرئيسي في الدعوى وهو طلب الفسخ وكذلك الطلب العارض وهو إثبات صحة العقد، وإثبات صحة العقد يعني بالضرورة الحكم بفسخ العقد (التكروري، 2014).

ولكن هناك طلبات قد يتقدم بها المدعى عليه لرد الدعوى دون الحكم في أصل الموضوع والطلب الرئيسي، مثل طلب رد الدعوى لانعدام المصلحة الذي يحكم فيه القاضي دون المساس بأصل الدعوى كما وضحنا سابقا.

كذلك يمكن للمدعى عليه إثارة الدفع عن طريق لائحة الاستئناف، عن طريق وضع هذا الدفع كسبب من أسباب الاستئناف بالإضافة لتوضيح باقي أسباب الاستئناف التي تقدم المستأنف باستئنافه لأجلها (قانون الأصول،2001).

كذلك قد يقدم المستأنف دفوعه خلال مرافعته أمام محكمة الاستئناف بشرط ألا يضيف أي طلبات غير الطلبات التي قام بذكرها في لائحته، حيث نصت المادة (221) من قانون الأصول النافذ على:"1-لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها..." (قانون الأصول،2001).

يمكن للخصم أن يتقدم بدفعه من خلال لائحته أمام محكمة النقض كسبب من أسباب الطعن أمام هذه المحكمة، بشرط أن يكون قد أثار هذا الدفع من قبل أمام محكمة الموضوع، حيث نصت المادة (232) من قانون الأصول النافذ: "لا يجوز إبداء دفوع أو تقديم أدلة جديدة أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق ذلك بالنظام العام..." (قانون الأصول،2001).

جميع هذه الطرق التي تم توضيحها أعلاه يستطيع الخصم من خلالها إثارة دفوعه التي يريدها بما في ذلك الدفع بانعدام شرط المصلحة أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة، سواء كان أمام محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف أو حتى أمام محكمة النقض، وقد يقوم المدعى عليه باستخدام حقه في إثارة هذه الدفوع أمام المحكمة إذا شاء وقد يقوم بالتنازل عن هذا الحق أو حتى سحب دفعه بعد أن تقدم به وفقا لما يرى مصلحته، ما لم يكن هذا الدفع متعلقا بالنظام العام وما لم يكن قد صدر قرار قطعي في الدعوى (راغب، 1977).

ووفقا لذلك فإنه يحق للمدعى عليه إثارة الدفع بانعدام شرط المصلحة عن طريق اللائحة الجوابية وكذلك استخدام الطرق السابقة سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف أو أمام محكمة النقض لان الدفع بعدم وجود شرط المصلحة يعتبر من النظام العام كما وضحنا (سدر،2013).

أما ما يتعلق بانعدام المصلحة بالدفع، فهو يعني أن يتقدم الخصم الذي لا مصلحة له بإثارة دفع معين، مثل أن يكون الدفع بانعدام المصلحة أو أي دفع آخر يعتبر من مصلحة المدعى عليه، فيقوم المدعي بإثارة هذا الدفع بنفسه

ويعتبر هذا الدفع ليس من مصلحة المدعي. لذلك فإن المصلحة بالدفع قد تكون مصلحة خاصة أو عامة، ومعرفة ما إذا كانت المصلحة خاصة أو متعلقة بالنظام العام تساعد في تحديد من يحق له إثارة هذا الدفع والتمسك فيه، فمثلاً الدفوع المتعلقة بمصلحة خاصة يكون من حق الخصم المعني بهذا الدفع أن يثيره وقد نصت المادة (24) من قانون الأصول النافذ على شروط التمسك بالبطلان كما يلي: "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام 1. -لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه. 2. يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته" (قانون الأصول،2001). أما الدفع المتعلق بالنظام العام فيجوز للخصم أو المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في أي مرحلة وحتى لو لم يثره من له مصلحة فيه (سدر،2013).

الفرع الثاني: صلاحية المحكمة في إثارة الدفع بانعدام المصلحة

نصت المادة (3/3) من قانون .....: "إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى" (. هذا النص يعطي المحكمة السلطة للتدخل في الدعوى واستخدام الدفوع ضد الخصوم، فالأصل أن تكون المحكمة حيادية مع الخصوم، ولكن هناك استثناء على هذا المبدأ يجيز للمحكمة، وفقًا للمادة أعلاه، ألا تقبل الدعوى من تلقاء نفسها عندما يتعلق الأمر بالنظام العام ولو لم يثيره أحد الخصوم.

تقوم المحكمة برد الدعوى وإثارة هذا الدفع حتى لو لم يثره أطراف الدعوى، وليس للمحكمة سلطة تقديرية في إثارة أو عدم إثارة هذا الدفع، بل يجب على المحكمة أن تثير هذا الدفع وأن ترد الدعوى بسبب انعدام المصلحة فيها، فمثلاً، لو تقدم المدعي بالادعاء أمام المحكمة من أجل المطالبة ببدل ثمن مخدرات من المدعى عليه، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم برد الدعوى من تلقاء نفسها لعدم قانونية المصلحة في هذه الدعوى ولعدم وجود نص قانوني يحمي هذه المصلحة (سدر، 2013).

كـذلك، إذا تعلـق الأمـر بكـون المصـلحة شخصـية أو مباشـرة، يجـب علـى المحكمـة أن تتحقـق ممـا إذا كـان هنـاك مصـلحة شخصـية أم لا بسـبب تأثيرهـا الكبيـر علـى الخصومة في الدعوى لأنها من النظام العام.

أمـا إذا كـان الأمـر متعلقًـا بكـون المصـلحة حالـة أو قائمـة، فـإن المحكمـة لا تثيرهـا مـن تلقـاء نفسـها كونهـا لا تعتبـر مـن النظـام العـام، وبالتـالي فـإن إثارتهـا متوقفـة علـى الخصـم صـاحب المصـلحة ولا تثيرهـا المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها. فمـثلاً، لـو رفـع الـدائن دعـوى ضـد المـدين مـن أجـل الحصـول علـى دينـه علـى الـرغم مـن عـدم حلـول أجـل الاسـتحقاق، فـإن المحكمـة لا تثيـر أمـر أن المصـلحة ليسـت حالـة وقائمـة إذا لـم يثـر هـذا الـدفع المـدين، وتعتبـر المحكمـة أن صـمته تنـازلًا عـن حقـه فـي إثـارة هـذا الـدفع. وكمـا وضـحنا سـابقًا فإنـه يجـب علـى المحكمـة النظـر فـي انعـدام شـرط المصـلحة دون التعـرض لأصـل الموضـوع، ويجـب أن تتأكـد مـن وجـود أو عـدم وجـود مصـلحة للمـدعي مـن خـلال الاسـتماع للطـرفين، ففـي حـال اكتشـفت المحكمـة انعدام المصلحة فإنها تقوم برد الدعوى (سدر، 2013).

لقـد نـص قـرار محكمـة الاسـتئناف بهـذا الشـأن علـى: "والـذي نجـده فـي قـرار المحكمـة قـد صـدر دون تقـديم أيـة بينـة علـى الاطـلاق، بـل أن القـرار اعتمـد أساسـا علـى المراجـع التـي أشـار إليهـا قاضـي محكمـة أول درجـة فـي قـراره دون سـماع بينـات لا مـن المـدعي ولا مـن المـدعى عليـه، وكـان الأولـى أن يـتم سـماع الخصـوم أولا وقبـل إصدار القرار" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2011).

يجـوز إثـارة المصـلحة فـي أي مرحلـة مـن مراحـل الـدعوى وأمـام أي درجـة مـن المحـاكم حتـى لـو كـان ذلـك أمـام محكمـة الـنقض لأول مـرة، ولقـد نصـت محكمـة الـنقض الفلسـطينية علـى: "وحيـث انـه لمـا كـان وكيـل الطاعنـة قـد دفـع أمـام محكمـة الاسـتئناف بعـدم مصـلحة الطـاعنين فـي تقـديم اسـتئنافهما، وأن هـذا الـدفع جـوهري مـن شـأن الفصـل فيـه تغييـر وجهـة الـرأي فـي الـدعوى، فـإن عـدم تعـرض المحكمـة الاسـتئنافية إليـه يجعـل حكمهـا مشـوبا بالقصـور، ممـا تـرى معـه المحكمـة نقضـه" (محكمة النقض الفلسطينية، 2003).

للمحكمة دور مهم في إثارة الدفوع في الدعوى والتأكد من وجود الشروط اللازمة للدعوى مثل وجود المصلحة، وإلا فإنها تحكم بعدم قبول الدعوى. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة تتأكد من وجود مصلحة في الدفوع، بمعنى أنه إذا تقدم أحد الخصوم بدفع معين أمام المحكمة، فإن المحكمة تتأكد مما إذا كان للخصم الذي استخدم هذا الدفع مصلحة أم لا (سدر، 2013).

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الدفع بانعدام شرط المصلحة

يتناول هذا المبحث الآثار التي تترتب على الدفع بانعدام شرط المصلحة من خلال ثلاثة مطالب، سيتم من خلال المطلب الأول تناول أثر زوال شرط المصلحة على صحة إجراءات الدعوى، أما والمطلب الثاني فيتمحور حول طبيعة الحكم الصادر بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة، ومن ثم والمطلب الثالث الذي سيتم من خلاله بحث مسألة الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول لانعدام شرط المصلحة.

المطلب الأول: أثر زوال شرط المصلحة على صحة إجراءات الدعوى

تنظر المحكمة في مدى توافر شروط قبول الدعوى أو عدم توافرها، بناءً على طلب الخصم الذي له مصلحة في هذا الطلب أو من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك، في حال تعلق الشرط بالنظام العام، مثل شرط المصلحة. فإذا تبين للمحكمة أن جميع الشروط اللازمة لقبول الدعوى موجودة، فإنها تقرر رد الدفع بعدم القبول والبدء في نظر الدعوى، أما إذا كان هناك شروط غير متوفرة في الدعوى، فإنها تحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى، وبالتالي تقوم برد الدعوى (الشريدة، 2009).

لم ينص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على آثار الحكم بقبول الدفع بعدم القبول، فلم يحدد القانون الفلسطيني ما إذا كان هذا الحكم يؤدي إلى إنهاء النزاع أو منع تجديده، ولكن ترك هذا الأمر لآراء الفقهاء (العبسي، 2019).

تختلف الآثار المترتبة على الحكم بقبول الدفع بانعدام المصلحة باختلاف أسباب قبول هذا الدفع، فقد يكون عدم القبول لأن المصلحة غير قانونية، وقد يكون لكون المصلحة غير حالة بعد (سدر، 2013).

لقد وضحنا سابقًا أن القانون الفلسطيني أخذ بمبدأ توفر المصلحة منذ رفع الدعوى، وبالتالي يبين ذلك ضرورة وجود المصلحة منذ رفع الدعوى وحتى الفصل فيها، وبالتالي فإن زوال شرط المصلحة أثناء سير الدعوى يعني بالضرورة رد الدعوى (قانون الأصول، 2001). فإذا حكمت المحكمة بقبول الدفع بانعدام المصلحة لعدم قانونيتها أو مشروعيتها، يصبح لهذا الحكم حجية الأمر المقضي به، بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى مجددًا لنفس السبب والمحل والخصوم والصفة، وتمتنع المحكمة عن نظرها في حال رفعها الخصوم مجددًا. ولكن يمكن رفعها ويجب على المحكمة نظرها في حال تغير سبب الدعوى، ويقصد بسبب الدعوى وفقًا للقانون بأنه الفعل الذي اكتسب بسببه المدعي الحق بالمطالبة بالحماية القانونية واللجوء للقضاء.

وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها بهذا الشأن على: "وبالتالي فإن أية حقوق في ذمة المطعون ضده تبقى قائمة، ويكون المطالبة بها من قبل الطاعنين بصفتهم ورثة أيضاً قائمة، ويكون سبب الدعوى موضوع هذا الطعن قائماً، لأن السبب القانوني للدعوى هو الفعل الذي يولد منه الحق المدعى به، أي الفعل المعتبر في القانون أساسًا لاكتساب الحق في المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه في الدعوى. ولما كانت المطالبة في هذه الدعوى لاكتساب الحق المدعى به تختلف عن المطالبة في الدعوى رقم (98/1181) حيث أبقت هذه الدعوى الباب مفتوحاً للمطالبة بأية حقوق لمورث الطاعنين في ذمة الطاعن في حين أُبرءت ذمة المورث من أية حقوق للمطعون ضده كما أن المطالبة في الدعوى (98/1181) متولدة عن شيكات لم يرد ذكرها في المبرزات (م/1ـ م/5) فإن شروط القضية المقضية تكون غير متوفرة وهو عدم اتحاد السبب والموضوع بين الدعويين مما يجعل حكم محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون وواجب النقض" (محكمة النقض الفلسطينية، 2007).

فمثلاً، لا يجوز للمرأة مطالبة الرجل بمبلغ من المال بسبب قيام علاقة غير مشروعة بينهما، لأن سبب المطالبة المالية يعتبر غير مشروع وغير قانوني. ولكن في حال تزوجت هذه المرأة بهذا الرجل، ثم طالبته بنفس المبلغ باعتباره مهرها، تُقبل دعوتها وينظرها القاضي كون السبب مشروعًا ومختلفًا عن السبب الذي رُفعت الدعوى الأولى بسببه، لذلك لا يكون للحكم الأول أي تأثير على الدعوى الجديدة لاختلاف السبب (سدر، 2013).

يتضح مما سبق أن انعدام المصلحة لعدم مشروعيتها وقانونيتها يترتب عليه زوال إجراءات الخصومة وعدم إمكانية تجديدها (التلاحمة، 2006).

أما في حال كان رد الدعوى كون المصلحة غير حالة، فإنه يؤدي إلى زوال إجراءات الخصومة مع إمكانية تجديدها، بمعنى أنه إذا رفع المدعي دعوته وردت المحكمة دعواه لانعدام المصلحة الحالة، فإن هذا يؤدي إلى زوال إجراءات وآثار الخصومة، وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، وكأن شيئًا لم يكن (التلاحمة، 2006).

وما سبق يعني أنه في حال أصبحت المصلحة حالة وقائمة بعد صدور الحكم، يمكن للمدعي أن يقوم برفع الدعوى مجددًا ولا يحوز الحكم السابق حجية الأمر المقضي فيه (سدر، 2013)، وقد نصت على ذلك محكمة التمييز الأردنية في قرارها على:" لا يحوز الحكم القاضي برد الدعوى لكونها سابقة لأوانها حجية الأمر المقضي به ولا مانع من أن يعود المدعي فيرفع الدعوى بعد حلول أجل الدين" (تمييز حقوق،1991).

يترتب على عدم قبول الدعوى زوال جميع الإجراءات التي تمت فيها، وكذلك زوال الخصومة كأن لم تكن، حيث تصبح الدعوى غير جديرة بحماية القانون وغير منتجة، وهذا يعيد الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفع الدعوى (العبسي، 2019).

المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة

يكون الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة متعلقًا بهذا الشرط فقط دون الدخول في أساس الحق والموضوع، وهذا يعني أن هذا الحكم ينحصر في رد أو قبول الطلب بعدم القبول، وتصدر المحكمة حكمها بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى (نجاجرة، 2017).

وتختلف طبيعة الحكم الصادر بقبول طلب الدفع بعدم القبول عن طبيعة الحكم الصادر برفضه، وسأوضح هذه الاختلافات كما يلي (نجاجرة، 2017):

أولًا: إمكانية الطعن:

يجوز الطعن في الحكم الصادر بقبول طلب الدفع بعدم القبول فور صدوره، من خلال طرق الطعن التي نص عليها القانون وذلك خلال المدة القانونية المحددة، وكذلك يجوز الطعن في الحكم الصادر برفضه فورًا.

ثانيًا: إنهاء الخصومة:

تنتهي الخصومة إذا صدر الحكم بقبول طلب الدفع بعدم القبول، ويكون حائزًا لحجية الأمر المقضي فيه، أما إذا صدر الحكم برفض طلب الدفع بعدم القبول، فلا تنتهي الخصومة، ولا يحوز هذا الدفع حجية الأمر المقضي فيه.

ثالثًا: المصلحة في الطعن:

إذا صدر الحكم بقبول طلب الدفع بعدم القبول الذي قدمه المدعى عليه، يكون للمدعي الحق في الطعن في هذا الحكم، أما إذا صدر الحكم برد الطلب، أي أن المحكمة رفضت طلب المدعى عليه برد الدعوى، فلا يجوز للمدعي الطعن في هذا الحكم لانتفاء مصلحته في الطعن، لأن من مصلحة المدعي رفض طلب المدعى عليه بعدم قبول الدعوى.

رابعًا: قبول الحكم الصادر:

يجب أن يكون قبول الحكم الصادر صريحًا أو ضمنيًا، ويعتبر إقامة دعوى جديدة بإجراءات صحيحة في حالة قبول الدفع قبولًا للحكم.

في بعض الأحيان تقرر المحكمة ضم الدفع للدعوى لتحكم به مع الدعوى، ويعتبر الحكم في هذه الحالة ذو طبيعة إجرائية وموضوعية في آنٍ واحد، ويمكن الطعن في هذا الحكم خلال المدة التي حددها القانون للموضوع الأساسي للدعوى (عمر، 2004، ص 277).

وعندما يُستأنف هذا الحكم، فإنه يتم استئناف جميع الأحكام الصادرة في الدعوى، ما لم تكن هذه الأحكام قد قبلت صراحة، وفي حال اكتسب الحكم الصادر في الموضوع الدرجة القطعية، فإنه يصبح حائزًا لحجية الأمر المقضي فيه، ولا يمكن تقديم هذه الدعوى من جديد (عمر، 2004، ص 277).

نصت المادة (3/223) على: "3-إذا ألغي الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسبق الفصل فيها أو لسقوط الحق المدعى به بالتقادم أو لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها وجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها" (قانون الأصول، 2001).

توضح هذه المادة أنه في حال صدر حكم من محكمة الاستئناف يقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، يجب على محكمة الدرجة الأولى النظر في الدعوى وفقًا لقرار محكمة الاستئناف. فإذا قررت محكمة الاستئناف قبول الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة، يجب على المحكمة أن تنظر في الدعوى بناءً على هذا القرار. وكذلك إذا قررت محكمة الاستئناف رفض قبول الدفع بعدم القبول، فإن محكمة الدرجة الأولى تنظر في الدعوى وفقًا لهذا القرار أيضًا (الزغول، 2000، ص. 223).

المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول لانعدام شرط المصلحة

يناقش هذا المطلب الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول لانعدام شرط المصلحة، وسأقسمه إلى فرعين، الفرع الأول الطعن بطريق الاستئناف لانعدام شرط المصلحة، والفرع الثاني الطعن بطريق النقض لانعدام شرط المصلحة.

الفرع الأول: الطعن بطريق الاستئناف لانعدام شرط المصلحة

يمكن للمدعى عليه أن يتقدم بالطعن أمام محكمة الاستئناف في الحكم الصادر بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام شرط المصلحة، سواء كان قرار المحكمة التي أصدرت القرار في هذا الدفع قبول الدفع أو رفضه والانتقال للنظر في موضوع الدعوى، حيث نصت المادة (90) من قانون الأصول النافذ: "يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف" (قانون الأصول، 2001)، أي أنه سواء قبلت او رفضت المحكمة الدفع بانعدام شرط المصلحة فإن قرارها يكون قابل للاستئناف. وأرى أنه يجب على المشرع تعديل نص المادة السابقة، فيكفي القول: "يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استنادًا إلى أي سبب يؤدي إلى عدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون القرار الصادر برد الطلب قابلاً للاستئناف"، دون الحاجة لإضافة كلمة (أو قبوله)، فهذه الكلمة تُنهي شرط المصلحة للمدعى عليه في هذا الدفع، بمعنى أنه إذا تقدم المدعى عليه بدفع لعدم قبول الدعوى، فقامت المحكمة برد الطلب، أي أنها قبلت الدعوى، فإن هذا القرار يُعتبر ضد مصلحة المدعى عليه الذي تقدم بهذا الدفع، وبالتالي من مصلحة المدعى عليه أن يستأنف هذا القرار مرة أخرى ليقنع المحكمة بقبول الطلب (طلب عدم قبول الدعوى) الذي تقدم به (سدر، 2013، ص. 147).

لكن عندما نصّت المادة على كلمة (أو قبوله)، فهذا يعني أن المدعى عليه يمكنه استئناف القرار أيضًا إذا قبلت المحكمة طلبه، وهنا تنتفي مصلحة المدعى عليه، فإذا كان هو من تقدم بطلب عدم القبول، فلماذا سيستأنف قرار المحكمة إذا كانت وافقت على طلبه؟ لذلك فإن نص المادة بحاجة إلى التعديل.

كذلك قررت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم(2019/264): "وبالرجوع الى احكام المادة (100) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية فهي تنص على تقديم الطلبات الى المحكمة المختصة وفقا للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى ونص المشرع بالمادة (90) على ان صدر القرار الصادر بالطلب سواء برده او قبوله يكون خاضع للاستئناف، ولما كانت محكمة الدرجة الاولى لم تستمع الى اقوال المستدعي بالطلب اساسا واستبقت الاجراءات وتعجلت وفصلت بالدفع قبل الانتقال لرؤية الطلب ودون سماع البينات والمرافعات فيكون قرارها سابقا لأوانه ورغم ان محكمتنا تتفهم موقف محكمة الدرجة الاولى ومحاولتها السيطرة المبكرة على الدعوى وعدم حرف بوصلتها، الا ان ذلك يجب ان يبقى في اطار الاجراء الصحيح ودون المساس بحقوق الاطراف ومبدأ الدفاع واتاحة الفرصة لكل طرف ابداء دفعة وبسط وامام المحكمة وبالمقابل السماح للخصم بالرد عليه" (محكمة الاستئناف – رام الله، 2019).

ويستطيع المدعي استئناف قرار المحكمة إذا قبلت طلب المدعى عليه بعدم قبول الدعوى فور صدور هذا القرار، أي فور أن تصدر المحكمة قرار رد الدعوى. أما في حال رفضت المحكمة طلب المدعى عليه وقبلت الدعوى، فسنفرّق بين أمرين: الأول متعلق بالدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة **قبل الدخول في الأساس** وفي هذه الحالة **يجوز** للمدعى عليه استئناف القرار الصادر في هذا الدفع استقلالا، أما الثاني فيتعلق بالدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة **بعد الدخول في الأساس** في هذه الحالة **لا يجوز** للمدعى عليه استئناف الحكم استقلالا وإنما يجب أن يستأنفه مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الأساس (التكروري، 2014، ص442).

وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها بهذا الشأن على: "وبإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة المشار إليها فإن الدفع بالتناقض يدخل في عداد الدفوع بعدم القبول، الامر الذي يجعل من القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلا للطعن بالاستئناف استقلالا وفق نص المادة (90) من قانون الأصول النافذ رقم إذا كان الطعن بالدفع مقدما قبل الدخول في أساس الدعوى ووفق الفقرة

الخامسة للمادة (192) من القانون المذكور" (محكمة النقض الفلسطينية، 2008).

أكدت محكمة النقض في قرارها رقم (2005/104) على: "وحيث أن الطلب المقدم من الطاعنة قد تقدمت به قبل الدخول في الأساس وحيث أن المادة (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أجازت للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس وحيث أن المادة المذكورة نصت على أن القرار الصادر برد الطلب أو قبوله يكون قابلا للاستئناف فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلا يكون مخالفا لنص المادة (90) من قانون أصول المحاكمات فضلا عن مخالفتها لأحكام الفقرة (5) من المادة (192)" (محكمة النقض الفلسطينية، 2006).

لا يجوز استئناف الدفع لعدم قبول الدعوى لانعدام شرط المصلحة بشكل مستقل إذا تم طرحه بعد الدخول في أساس الدعوى، وقد نصت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الشأن على: "مما تقدم يتبين لنا أن طلب رد الدعوى لعدم صحة الخصومة قد تم تقديمه بعد الدخول في أساس الدعوى وبالتالي فإن قرار محكمة الدرجة الأولى برد الطلب وتكليف وكيل المدعين إثبات دعواه يعتبر من القرارات التمهيدية الغير منهية للخصومة ولا تنطبق عليه أحكام المادة (90) من ذات القانون" (محكمة النقض الفلسطينية، 2006).

بناءً على ما ورد أعلاه، فإنه يجوز للمدعى عليه استئناف القرار الصادر برفض الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة، في حال أثاره المدعى عليه قبل الدخول في أساس الدعوى. أما في حال أثار المدعى عليه هذا الدفع بعد الدخول في أساس الدعوى، فلا يمكن استئنافه استقلالًا، وإنما يتم استئنافه مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى، وذلك وفقًا للمواد (90) و(192) من قانون الأصول النافذ.

الفرع الثاني: الطعن بطريق النقض لانعدام شرط المصلحة

نصت المادة (225) من قانون الأصول النافذ: "للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله" (قانون الأصول، 2001)،

فلا يجوز للطاعن أمام محكمة النقض أن يطعن بهذا الدفع منفردا وإنما يجب أن يطعن فيه مع الحكم الصادر في الدعوى الأساس.

وقد وضحت ذلك محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2009/146) الذي نص على "ولما كان يشترط للطعن بالنقض أن يكون الحكم المطعون فيه حكماً نهائياً عملاً بنص المادتين (225) و(226) من قانون الأصول النافذ، وحيث ان القرار المطعون فيه لا يعد حكماً نهائياً وفق ما جاء في المادتين المشار اليهما، فإنه والحال هذه لا يقبل الطعن بالنقض" (محكمة النقض الفلسطينية، 2009) وكذلك القرار رقم (2007/76) الذي نص على "والمستفاد من هذا النص أن المشرع قصر الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف فقط دون غيرها".

وفي التطبيق وحيث أن القرار محل الطعن الماثل الصادر عن محكمة الاستئناف لا يندرج تحت مفهوم الحكم النهائي القابل للطعن كونه انطوى على رد الطعن الاستئنافي المنصب على القرار الصادر عن محكمة البداية القاضي برد الدفع المستقل بمرور الزمن والانتقال لرؤية الموضوع "راجع نقض رقم (2006/170) تاريخ (2007/12/5) مجموعة الأحكام القضائية الطبعة الأولى" ص 491"الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه والحالة هذه غير قابل للنقض مما يتعين معه عدم قبول الطعن" (محكمة النقض الفلسطينية، 2008).

ما سبق يؤكد أنه لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة في الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة بشكل منفرد أمام محكمة النقض وإنما يجب أن يصدر حكماً نهائياً في الدعوى الأساس.

الخاتمة

من خلال بحث الموضوع، يتضح لنا مدى أهمية شرط المصلحة في القانون والقضاء الفلسطيني، لذلك، وبناءً على هذه الدراسة، توصلت الباحثة إلى بعض النتائج والتوصيات كما يلي:

المصلحة تعني المنفعة والفائدة التي يحصل عليها المدعي عند لجوئه إلى القضاء، لا يقبل وفق القانون الفلسطيني دعوى لا تتوفر فيها المصلحة لرافعها، ويعتبر شرط المصلحة شرطًا جوهريًا وأساسيًا لقبول الدعوى، ولكن هناك أنواع من الدعاوى ليس شرطًا أن تكون المصلحة فيها شخصية ومباشرة، مثل دعوى الإفلاس.

1. المصلحة في التشريع الفلسطيني ليست مجرد شرط بل شرط زمني مستمر يرافق الخصومة من بدايتها حتى نهايتها.
2. يستطيع الخصم إثارة الدفع بانعدام المصلحة من خلال عدة طرق، مثل اللائحة الجوابية أو تقديم طلب عارض للمحكمة أو عن طريق لائحة الاستئناف. في حين يحق للمحكمة إثارة الدفع بانعدام المصلحة من خلال الدفوع الشكلية أو الموضوعية أو دفوع عدم القبول.
3. الدفع بانعدام شرط المصلحة هو من دفوع عدم القبول، لأنه لا يتعلق بصحة الإجراءات أو أصل الحق، بل بشروط قبول الدعوى الأساسية، وهو شرط وجود مصلحة قانونية شخصية ومباشرة.
4. يكون الحكم الصادر بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة متعلقًا بشرط المصلحة فقط، دون الخوض في موضوع الأساس. كما يمكن للمدعى عليه استئناف القرار الصادر بشأن الدفع بانعدام شرط المصلحة فور صدور هذا القرار.
5. إذا قُدِّم الدفع بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة قبل الدخول في أساس الموضوع، فإنه يجوز استئنافه منفردًا، أما إذا قُدِّم بعد الدخول في الموضوع، فلا يمكن استئنافه استقلالًا، وإنما يُستأنف مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الأساس.

6. لا يجوز الطعن بطريق النقض لانعدام شرط المصلحة استقلالًا دون صدور حكم نهائي في الدعوى، وإنما يجب الطعن في هذا الدفع مع الحكم الصادر في الدعوى الأساس.

التوصيات:

1. أوصي المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001)، وذلك بإلغاء كلمة "أو قبوله" في السطر الأخير.
2. أوصي المشرع الفلسطيني بإقرار نص قانون يعطي القاضي السلطة التقديرية لرد الدعوى في حال توفر حالات معينة مثل حالة التعسف في رفع الدعوى.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001).
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، (1876).
- القانون المدني الأردني رقم (43) لعام (1976).
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966).
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003).
- قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001).

ثانياً: المراجع

- **المعاجم**
- ابن منظور. (1984). لسان العرب (ج4، ص. 2479). دار المعارف.
- **الرسائل الجامعية**
- العايدي، م. ص. ح. (2005). شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان).
- الزغول، ب. م. ح. (1999). حق الخصم في الدفع وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا). عمان: الجامعة الأردنية.
- العبسي، س. س. ع. ر. (2019). الدفع بعدم قبول الدعوى وإشكاليات تنظيمه القانوني وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية، نابلس. https://hdl.handle.net/20.500.11888/18035
- الزغلول، ب. (1999). حق الخصم في الدفع وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الأردنية).

- التلاحمة، خ. (2006). انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع (رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا).
- الزيدات، ر. (2013). سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة (2001) (رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت).
- حمد الله، س. (2009). انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني (رسالة ماجستير). جامعة النجاح، نابلس.
- سدر، أ. (2013). شرط المصلحة في الدعوى المدنية استنادًا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة 2001 (ص 32). جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة.
- سمان، ص. (2014). المصلحة كشرط لقبول الدعوى: دعوى الإلغاء والتعويض (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة).
- غرايبة، م. (2007). الدفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية). ص 122.
- نجاجرة، م. س. م. (2017). الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية: دراسة تحليلية مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة القدس).
- غريب، ن.، & حمودة، ت. (2023). المصلحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مذكرة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).
- **الكتب والمجلات**
- أبو بكر، م. خ. (1996). دفوع عدم القبول ونظامها الإجرائي (الطبعة 1، ص 31). مكتبة دار الثقافة.
- الباشا، هـ. ح. (2019). الصفة في الدعوى المدنية (رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، ص 27).
- التكروري، ع. (2014). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، معدلاً بالقرار بقانون رقم 16 لسنة 2014 (ص 167). شركة المكتبة الأكاديمية.

- التكـــروري، إ. (2019). الكـــافي فـــي شـــرح قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة والتجاريـــة رقـــم (2) لســـنة 2001، معـــدّل بـــالقرار بقـــانون رقـــم (16) لســـنة 2014 (الطبعة الرابعة). رام الله: مكتبة دار الجنان.
- الحجـــار، ح. (2007). الـــوجيز فـــي أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة: طبقًـــا للمرســـوم الاشـــتراكي رقـــم 83/90 والتعـــديلات الواقعـــة عليـــه (الطبعـــة 1، ص 40). منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشـــاطبي، إ. بـــن م. (1997). الموافقـــات فـــي أصـــول الشـــريعة (ج. 1). بيروت: دار ابن عفّان.
- الزحيلـــي، م. م. (2006). الـــوجيز فـــي أصـــول الفقـــه الإســـلامي (ص. 134). دار الخير.
- الريســـوني، أ. (1992). نظريـــة المقاصـــد عنـــد الإمـــام الشـــاطبي (ط. 2). الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزعبـــي، ع. أ. (2006). أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة (الطبعـــة الثانيـــة، الجـــزء 2، ص 462). دار وائل للنشر والتوزيع.
- الشـــريدة، م. إ. (2009). حـــق الـــدفاع أمـــام القضـــاء المـــدني. القـــاهرة: دار الكتب الحديثة.
- القرضاوي، ي. (1998). الإيمان والحياة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القضـــاة، م. ع. (2013). أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة والتنظـــيم القضـــائي (الطبعة الثانية، ص. 9). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العمروســـي، أ. (1971). أصـــول المرافعـــات الشـــرعية (ص 199). القـــاهرة: مكتبة ومطبعة النهضة المصرية.
- بـــن الزوبيـــر، ع. (2022). الصـــفة والمصـــلحة كشـــرط لقبـــول الـــدعوى المدنيـــة. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 6(2)، 137.
- حســـن، ع. (1996). الـــدفع بعـــدم القبـــول فـــي المـــواد المدنيـــة والجنائيـــة (ص 40). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- حيـــدر، ع. (2003). درر الحكـــام فـــي شـــرح مجلـــة الأحكـــام العدليـــة (الجـــزء 4، ص 179–180). بيروت: دار عالم الكتب.

- جـــريح، خ. (1980). محاضـــرات فـــي نظريـــة الـــدعوى (الطبعـــة الثانيـــة، منقحـــة ومزيـــدة). بيـــروت: مؤسســـة نوفـــل& الزعبـــي، ع. أ. (2006). أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة (الطبعـــة الثانيـــة، الجـــزء 2، ص 462). دار وائـــل للنشـــر والتوزيع.
- دواس، س. م. م. (2021، ديســـمبر). شـــروط قبـــول الـــدعوى المدنيـــة فـــي التشـــريع الفلســـطيني: دراســـة تحليليـــة تطبيقيـــة (رســـالة ماجســـتير غيـــر منشـــورة، تخصص القانون المدني). الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.
- راغـــب، و. (1977). المـــوجز فـــي مبـــادئ القضـــاء المـــدني (الطبعـــة الأولـــى، ص 243). القاهرة: دار الفكر العربي.
- عمـــر، ن. إ. (2004). الـــدفع بعـــدم القبـــول ونظامـــه القـــانوني فـــي قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة: دراســـة تحليليـــة للفقـــه والقضـــاء المصـــري والفرنســـي (الطبعة الأولى، ص 277). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عـــدو، ع. ق. (2013). المنازعـــات الإداريـــة (ص 115). دار هومـــه للطباعـــة والنشر والتوزيع.
- عيـــد، إ. (1964). أصـــول المحاكمـــات فـــي القضـــايا المدنيـــة والتجاريـــة (الجـــزء الأول). بيروت: مطبعة النجوى.
- فهمـــي، و. ر. (1977). المـــوجز فـــي مبـــادئ القضـــاء المـــدني (قـــانون المرافعات) (الطبعة الأولى). القاهرة: دار الفكر العربي.
- كامـــل، ر. ج. (1998). شـــروط قبـــول الـــدعوى فـــي المـــواد المدنيـــة والتجاريـــة علمًا وعملاً (الطبعة الأولى). دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية.
- لفتـــوخ، ل. (د.ت.). إشـــكالات شـــرط المصـــلحة فـــي الـــدعاوى والـــدفوع (مجلـــة مغرب القانون).
- مبـــارك، س. (1998). التنظـــيم القضـــائي وأصـــول المحاكمـــات المدنيـــة فـــي التشريع الأردني (ص 101). مكتبة الفجر.
- والـــي، ف.، & زغلـــول، أ. م. (1997). نظريـــة الـــبطلان فـــي قـــانون المرافعـــات (الطبعة الثانية). القاهرة: دار الطباعة الحديثة.
- ياســـين، م. ن. (1982). نظريـــة الـــدعوى بـــين الشـــريعة الإســـلامية وقـــانون المرافعات المدنية والتجارية (ص. 334).

- **قرارات المحاكم**

- محكمة استئناف القدس. (2020، 28 يونيو). قرار حقوق رقم 206.
- محكمة التمييز الأردنية. (1991). القرار رقم 91/107 (سنة 1991).
- محكمة الاستئناف الفلسطينية. (2011، 31 مارس). الاستئناف المدني رقم 2011/98.
- محكمة العدل العليا الفلسطينية. (2016، 26 أبريل). القرار رقم 2016/43. رام الله.
- محكمة النقض الفلسطينية. (2018، 4 فبراير). القرار رقم 2016/1295. رام الله.
- محكمة النقض الفلسطينية. (2017، 19 مارس). قرار رقم 833/حقوق.
- محكمة بداية العقبة الاستئنافية. (2018، 10 أكتوبر). قرار رقم 502/حقوق.
- محكمة استئناف القدس. (2010، 3 يونيو). قرار رقم 73/حقوق.
- محكمة النقض الفلسطينية. (2017، 21 نوفمبر). قرار رقم 14/حقوق.
- محكمة التمييز الأردنية. (1998). قرار حقوق رقم 1998/477. منشور في قاعدة عدالة، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت.
- محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 90/30. (1991).
- محكمة التمييز الأردنية. (1977). قرار حقوق رقم 1977/283. محكمة الاستئناف الفلسطينية. (2009). استئناف مدني رقم 2010/10 بتاريخ 2009/6/4.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية. (2010). استئناف مدني رقم 2010/22 بتاريخ 12 مايو 2010.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية. (2010). استئناف مدني رقم 2010/90 بتاريخ 7 يوليو 2010.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية. (2009). استئناف مدني رقم 2008/222 بتاريخ 15 يناير 2009.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية. (2011). استئناف مدني رقم 2011/22 بتاريخ 1 مارس 2011.

- محكمة الاستئناف – رام الله. (2019، 10 أبريل). قرار استئناف رقم 2019/264.
- محكمة النقض الفلسطينية. (2009، 11 أكتوبر). نقض مدني رقم 2009/146.
- محكمة النقض الفلسطينية. (2008، 1 سبتمبر). نقض مدني رقم 2007/76.
- المحكمة العليا الفلسطينية. (2015). قرار نقض حقوق رقم 2015/222 بتاريخ 11 مايو 2015.
- المحكمة العليا الفلسطينية. (2009). قرار نقض حقوق رقم 2009/124 بتاريخ 3 مارس 2009.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية. (2011، 31 مارس). استئناف مدني رقم 2011/98.
- المحكمة العليا بصفتها الدستورية. (2011). حكم في الدعوى الدستورية رقم 2 لسنة 2011.
- محكمة النقض الفلسطينية (رام الله). (2009، 3 مارس). حكم رقم 124 لسنة 2009، حقوق.
- محكمة النقض الفلسطينية. (2003، 26 أكتوبر). نقض مدني، رقم 2002/180.
- محكمة النقض الفلسطينية. (2007، 30 يونيو). نقض مدني رقم 2006/98.
- محكمة النقض الفلسطينية (رام الله). (2021، 25 أكتوبر). رقم 2018/1112: نقض حكم الاستئناف المدني رقم 2017/725.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية. (2011، 27 فبراير). استئناف مدني، رقم 2010/466.

- **المواقع الإلكترونية**
  - مقام.

/https://maqam.najah.edu/legislation/4

  - المكتبة الشاملة.

https://shamela.ws/book/11435

  - مكتبة نور الإلكترونية

/http://www.noor-book.com

  - مجلة مغرب القانون

/https://www.maroclaw.com

  - المقتفي

/https://muqtafi.birzeit.edu

  - قانون

/http://www.qanon.ps

  - جامعة بيرزيت

/https://www.birzeit.edu

الفهرس **الصفحة**

الإقرار	أ
الملخص بالعربي	ب
الملخص بالإنجليزي	ت
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية شرط المصلحة في الدعوى المدنية	6
المبحث الأول: تعريف شرط المصلحة وطبيعته في الدعوى المدنية	7
المطلب الأول: تعريف شرط المصلحة	7
المطلب الثاني: طبيعة شرط المصلحة في الدعوى المدنية	11
المطلب الثالث: تمييز شرط المصلحة عن شرط الصفة	12
الفرع الأول: التمييز بين الصفة والمصلحة من حيث التعريف	13
الفرع الثاني: التمييز بين الصفة والمصلحة من حيث الخصائص	14
المبحث الثاني: خصائص شرط المصلحة في الدعوى المدنية	14
المطلب الأول: المصلحة شخصية ومباشرة	15
المطلب الثاني: المصلحة قائمة أو محتملة	18
الفرع الأول: المصلحة قائمة	18
الفرع الثاني: المصلحة محتملة	20
المطلب الثالث: المصلحة قانونية ومشروعة	23
الفرع الأول: أن تكون المصلحة قانونية	23
الفرع الثاني: أن تكون المصلحة مشروعة	27
الفصل الثاني: أثر زوال شرط المصلحة على صحة إجراءات الخصومة	29

المبحث الأول: وقت توافر شرط المصلحة والدفع بانعدامها 30
المطلب الأول: وقت توافر شرط المصلحة 30
المطلب الثاني: طبيعة الدفع بانعدام شرط المصلحة 33
المطلب الثالث: صلاحية إثارة الدفع بعدم القبول لانعدام شرط المصلحة 38
الفرع الأول: سلطة الخصم في إثارة الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة 38
الفرع الثاني: صلاحية المحكمة في إثارة الدفع بانعدام المصلحة 42
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الدفع بانعدام شرط المصلحة 44
المطلب الأول: أثر زوال شرط المصلحة على صحة إجراءات الدعوى 44
المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة 47
المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول لانعدام شرط المصلحة 49
الفرع الأول: الطعن بطريق الاستئناف لانعدام شرط المصلحة 49
الفرع الثاني: الطعن بطريق النقض لانعدام شرط المصلحة 51
الخاتمة 53
قائمة المصادر والمراجع 55